جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الأقليات في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن حميدة لخضر
- حرفوش نبيل أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. عبد الكريم جمال

لجنة المناقشة

-د/أ. حميد محديد	رئيسا
-د/أ. عبد الكريم جمال	مقررا
-د/أ. هلالي مسعود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539017171/M07190804226

شكر واهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة الى الوالدين حفظهما الله وادامهما، نورى دربي

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ومازال تساندني من اخوة واخوات و على رأسهم جدتي

الى اساتذتي واهل الفضل وكل من علمني حرفا

الى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل، سائلا من المولى عز وجل ان ينفعنا وان يمدنا بتوفيقه.

لخضر بن حميدة

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

الى زوجتي الغاليى ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة وابنائي الاعزاء

الى منه هم اقرب من روحي والى من شاركني احزاني وافراحي وبهم استمد عزتي واصراري اخوتي

الى كل من علمني حرفا وكان مرجعا لي اساتذتي الكرام

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

حرفوش احمد نبيل

مقدّمة

ان حقوق الانسان لطالما كانت من المواضيع ذات الاهمية في المجتمع الدولي منذ نشأة الدولة، ومع تطور المجتمعات و التوسع الجغرافي للإنسان كان موازيا لنشأة أمم عرقية ووطنية من ضمنها الاقليات.

فالحديث عن اقلية من الاقليات لايعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية بإعتبارها أنها تتعلق بمصير جزء من الجماعة" سكان الدولة"فيجب أن يؤخذ الموضوع بجدية ،لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على استقرارها.

إذا كان القانون الدولي غداة استقلال دول العالم الثالث عموما و الدول الإفريقية خصوصا، قد أصبح موضع تساؤل حول مدى تعبيره عن ارادات هذه الدول، و أيضا محلا لمساعي حثيثة داخل المنظمات الدولية من أجل إيجاد قواعد دولية تخص مجالات جديدة كالتنمية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية تُنظم المجموعة الدولية لحقوق الأقليات الحملات في أنحاء العالم بالتعاون مع نحو 130 شريك في أكثر من 60 بلدًا لضمان قدرة الأقليات والشعوب الأصلية المحرومة، والتي غالبا ما تكون الأشد فقرًا، على إسماع صوتها. وتدعم المجموعة الأقليات والشعوب الأصلية في نضالها للمحافظة على حقوقها في الأرض التي تعيش عليها، وصون لغتها الأم، وضمان تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والمشاركة الكاملة في الحياة العامة، وذلك عن طريق التدريب والتعليم والقضايا القانونية والمنشورات ووسائل الإعلام.

وتدرك المجموعة الدولية لحقوق الأقليات كيف يترك التمييز المُمارس على أساس العمر، والطبقة، والجنس، والإعاقة آثارًا متعددة على الأقليات المحرومة، لذا تستهدف حملاتها الحكومات والمجتمعات للقضاء على هذا النوع من المواقف.

فقد يتميز كل قطب في هذا العالم باختلافات في الأجناس والأعراق ،حيث يسعى كل منها لإثبات وجوده عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي، والعقائدي ،وتسعى لإثبات تمايزها عن باقي المجتمع ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات.

وإن عصبة الأمم عملت على تطوير فكرة حقوق الأقليات على الصعيد الدولي، لتوفير حماية دولية للأقليات إلا أن ذلك كان عرضة لانتقادات نتيجة عيوب شابت هذا الاهتمام.

وموضوع الأقليات ليس موضوع جديد، بل هو موضوع قديم تمتد جذوره من التاريخ ،ودراسته بأبعادها السياسية ،الثقافية ،الاجتماعية بدأ ظهورها في القرن الماضي، وذلك بعد التطور الذي شهدته البشرية على صعيد العلاقات الدولية. وانحصر الاهتمام الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق ضمان حقوق الأقليات مثلما كان الحل قبل إنشاء عصبة الأمم المتحدة حيث لم يكن الرأي العام متقبلا لفكرة حقوق الإنسان وبالتالي منح عصبة الأمم مهمة الإشراف على حماية حقوق الأقليات.

إن إختياري لهذا الموضوع كان دافعه لقلة حماية الأقليات، خصوصا في الفترات الأخيرة ، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات والحقوق التي تتمتع بها الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان الكفيلة بحمايتها ؟

إن ندرة المراجع الخاصة(المراجع المتخصصة في موضوع حماية الاقليات) وكذا حداثة الموضوع ،فرضت علينا إتباع المنهجين الوصفي التحليلي اللذان يستندان على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث مع الإستعانة بالمنهج التاريخي ذلك لإرجاع الموضوع لأصولها قصد فهم موضوع البحث.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين لفصل الأول بعنوان الإطار النظري للأقليات وفصل الثاني تحت عنوان حقوق الأقليات والحماية الدولية لها .

أولا :التعريف بالموضوع

لاشك إن الإهتمام بحقوق الأقليات في الأعوام الأخيرة و نتيجة تصاعد التوترات العرقية والإثنية والدينية التي تعرض لها النسيج الاقتصادي والاجتماعي لهو تهديٌد للسلم الأهلي والمجتمعي, كما حصل في العراق والسودان وراوندا التطهير العرقي في يوغسلافيا .ولذلك تم تعريفه: بتعريفات مختلفة و كلٌ حسب رؤيته ومصالحه السياسيه, سواءً داخل السلطة أو خارجه.

لكن بعد فترات طويلة من الزمن اختلفت فيها الآراء وتحفظت فيها الدول والمجتمعات عن الخوض في موضوع "الأقليات"، اقتحم هذا الموضوع في العقود الأخيرة الساحة الدولية وشاع في أوساط المثقفين والكتاب والمؤرخين وأثار جدليات كثيرة ومعقدة بسبب ارتباطه بموضوعات حساسة أخرى تمس الشعوب والدول وأنظمة الحكم حيث لا يمر يوم إلا ونسمع شيئا عن حقوق الأقليات انتهاكاتها وشيء آخر عن اختراق السيادات والتحرش بمفاهيمها، وأصبح لهذا المصطلح أبعادا متنوعة وزوايا حادة شكلت منعطفات جذرية في التاريخ، أدت إلى تضارب حول مفهوم هذه الفكرة وأنواعها وآليات تفعليها وإدماجها في المجتمعات وفي الأنظمة القوانيين.

ورغم أن التحفظ على موضوع الأقليات قد كان خشية من اندلاع الحروب والنزاعات إلا أن نتائج هذا التحفظ قد كانت في عديد المحطات التاريخية عكسية، فالمتتبع لتطور الأحداث والنزاعات الدولية يقف على حقيقة مفادها أن أكثر هذه النزاعات وحشية هي تلك التي قامت على وهم هوية رسمية منفردة لا اختيار فيها، وبناء كراهية تقوم على السيطرة والهيمنة التي تحجب معها كل الانتماءات الأخرى، حيث بدأت الدول فجأة تجني عواقب تجاهلها الدائم لقضايا الأقليات سواء كان متعمدا أو عفويا وبرزت النزعات الانفصالية لهذه الجماعات وعادت إلى الواجهة مطالب الانتماءات الحقيقية وحقوق الهوية لتجد الدول نفسها في مواجهة هذه المطالب أمام حتمية الاجتهادات والقرارات الارتجالية التي تعتمد على جميع الخيارات المتاحة. لكن تبقى كيفية اعتراف القانون الدولي بالشرعية القانونية والأخلاقية لتلك المطالب،

وجعلت معه كل منظور للمعايير القانونية لحماية حقوق الأقليات محل جدل ونقاش مستمرين يبقى معهما نظام حقوق الأقليات غير مؤثر سياسيا وغير مستقر مفاهيميا، ومن ثمة فإن طريقة التعامل مع مضمون الأقليات وحقوقها في القانون الدولي المعاصر هي فكرة تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتفصيل، لتسعى هذه الدراسة إلى مناقشة هذا الموضوع واستعراض أبعاده وتفاصيله على ضوء النصوص والأحكام القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص.

ثانيا: أهمية الموضوع

اليوم كل العالم يتحدث عن مسألة الأقليات كأحد المواضيع الأساسية في اهتمام القانون الدولي، سواء بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة أو في النصف الثاني للقرن العشرين. فمعظم الصراعات الداخلية والدولية عكست وجود الأقليات في أساس تلك النزاعات، مما يبرر الحاجة إلى مجموعة كاملة من القوانين الخاصة التي ترعى المسألة. وبالمقابل الخوف يتصاعد من أن يؤدي الاندفاع في تلبية طموحات الأقليات إلى زعزعة الاستقرار العالمي وإلى زيادة النزعات الداخلية الدولية كمصدر توتر دائم.

فلقد إهتم القانون الدولي بموضوع الأقليات وأعتبر المسألة كواحدة من المسائل التي أرقت ضمير الإنسانية قرونًا طويلة، ومع إنشاء عدد كبير من اللجان والإعلانات والاتفاقيات التي عملت على تطبيق مبادئ لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحد من الانتهاكات التي تفاقمت مع فشل القوانين الوطنية في التعاطي مع المسألة بشكل عام، وحتى فشل الأمم المتحدة، والذي لم يحل دون نهوض منظمات دولية اقليمية بدور رائد ومميز في هذا المجال. ولما كان لكثير من الأقليات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم ارتباطها الإثني واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلهم نفس الصفات، أفسح ذلك المجال أمام التدخلات الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات وتسعير الكثير من النزاعات في الدول المجاورة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في ارتباط مسألة الأقليات بخاصية التنوع ودورها المحوري في استقرار العلاقات الدولية ففي عالم يزداد اعتماد بعضه على بعضه الآخر اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، لا يستطيع أي نظام وجد لكفالة استقرار العلاقات بين وحداته أن يعمل بصورة

صحيحة إلا إذا احترم الناس التنوع والاختلاف، من خلال إعمال فلسفة حقوق الإنسان التي تقوم على الروابط الإنسانية المشتركة والمساواة ومنع التمييز بين جميع البشر أيا كان انتماؤهم، فإذا انتفت أفضلية فرد على فرد بطبيعته، فإن ذلك يعني أن ليس هناك جنس أو شعب هو بنشأته وعنصره أفضل، وأن ليس هناك جماعة أدنى في المرتبة وأقل استحقاقا للكرامة عن جماعة أخرى، ومن هنا فإن الحرص على كفالة حقوق الأقليات هو ضمانة رئيسية لتشجيع اتجاه أكثر انفتاحا يتيح الاختلاف ويستثمره في التعايش لأجل الاستقرار والتطور والازدهار.

ثالثا :أسباب اختيار الموضوع

لقد كان اختيار موضوع حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر استجابة لدوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية لعل أهمها:

1. الأسباب الذاتية:

يعتر هذا الموضوع الحساس اليوم وإن كانت من القضايا المحورية التي فرضت نفسها في دائرة اهتمام القانون الدولي المعاصر إلا أن الغموض والتعقيد كان ولا يزال سمتها، الأمر الذي أدى إلى مقاومة الدول في الاعتراف بحقوق الأقليات خشية المساس بأمنها واستقرارها غير مكترثة لعواقب هذا التجاهل.

2. الأسباب الموضوعية:

تكمن في أهمية الموضوع من جهة وحساسية طرح مشاكل ومسائل الأقليات في العالم وبالتالي يكون لزاما على الباحثين محاولة فهم القيم والمرتكزات والأسس والمطالب المتعلقة بالأقليات وحقوق الإنسان وذلك لتفادي النزاعات الداخلية وما يترتب عنها من نتائج.

3. إشكالية الدراسة: إن الإشكالية الأساسية التي حركت المعالم الأساسية لموضوعنا ترتبط بمدى ما تلعبه الأقليات في استقرار وأمن دول العالم بوصف الأقليات تلعب دور في جدلية الاستقرار وعدم الاستقرار داخل الدول، الأمر الذي يجعل من الأقليات وحقوق الإنسان الشغل الشاغل لصناع القرار في الدولة، وهذا ما نلحظه في الدول العربية مثل :لبنان، سوريا، العراق، البحرين، المغرب العربي الكبير وما يحتويه من أمازيغ وغير ذلك، وهذا الأمر آثار

تساؤل عام لدينا مفاده : ماهي الأقليات ؟ وما حقوقها؟ وماهي الآليات والأسس القانونية التي تضمن إستقرارها؟

رابعا: منهج الدراسة

1. المنهج التحليلي :يقوم بالدرجة الأولى على التفسير والاستنباط، وتظهر في:

التفسير: يتطلب شرح فكرة الأقليات وتحديد مشكلاتها تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتأويلها وقراءة بعضها على ضوء البعض الآخر لتحديد المتشابه منها والمختلف.

الإستنباط: يعني التأمل في أمور جزئية لغرض استخراج الأحكام العامة منها، ولأن موضوع حقوق الأقليات لا يزال حديثا في طور صياغة أحكام مستقلة به، فإن الباحث سيعتمد في الكثير من الأحيان على النصوص والاتفاقيات التي تتضمن الفكرة العامة لحقوق الإنسان بغية إسقاط ما يصلح منها من أحكام على فئة الأقليات والحقوق الخاصة.

2. المنهج الوصفي: باعتباره المنهج الملائم لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، والذي يقوم على فحص مفهوم وخصائص الشيء الموصوف بغية تقديم الإيضاحات والشروحات الخاصة به.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم تكن هذه الدراسة سباقة للخوض في موضوع الأقليات، بل وجدت قبلها الكثير من الدراسات التي كانت لنا عونا في الولوج إلى أحكامه وتفاصيله، لكن هذه الدراسات وفي جزء كبير منها لم تكن من النوع القانوني البحت، بل كانت سياسية تعتمد على تحليل فكرة الأقليات كموضوع للسياسة الدولية أو اجتماعية تتناول موضوع الأقليات من زاوية العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل المجمعي.

سادسا: صعوبات الدراسة

إذا كان من المخاطرة الحديث عن موضوع الأقليات وحقوقها في النقاشات العادية فإن الأكثر مخاطرة من ذلك هو تناوله بالدراسات الأكاديمية، ولحسن الحظ أننا في دولة متماسكة عرقيا ودينيا ولغويا، متفتحة سياسيا، يتاح لنا فيها هامش الحرية الكافي لدراسة مثل هذه المواضيع

الهامة والحساسة وعليه فإن الصعوبات التي اعترضت الباحث تتعلق في المقام الأول بالموضوع نفسه، فدراسة موضوع حقوق الأقليات تعترضها الكثير من الصعوبات نذكر منها: اتساع الموضوع الذي أدى بنا في الكثير من الأحيان إلى الاستغناء عن بعض التفاصيل والجزئيات التي كانت في تظهر البداية أساسية وجوهرية كالمواطنة والأمة والطائفية ..الخ، لكنه ومع التعمق في تفاصيل فكرة الأقليات تبين أن هناك من الجزئيات الأخرى ما قد تتجاوز في أهميتها تلك السابقة.

لأن موضوع الأقليات سياسي بالدرجة الأولى فقد غابت الإحصائيات الدقيقة عن حالة الأقليات في العالم وعن أعدادها ونسبها، إذ تختلف الإحصائيات في مختلف التقارير والمراجع بين تلك التي تذكرها المنظمات الحقوقية والجمعيات ومنظمات المجتمعات المدنية، والتي تصدرها الدول والجهات الرسمية وهو ما يفسر عدم استعمال الباحث للأعداد والنسب والإحصائيات إلا في حالات قليلة جدا يتوقف ذكرها على إجماع هذه الهيئات على رقم أو نسبة محددة أو على الأقل دون تفاوت كبير بينها.

ارتباط موضوع الأقليات بعديد التخصصات وخاصة مجال العلوم السياسية الذي يصعب على الباحث إتقان نظرياته والتحكم في أدواته.

الفصل الأول: ماهية الأقليات

تمهيد:

إذا كانت القاعدة العامة هي وجود الأقليات في جميع الدول والاستثناء هو عدم وجودها، فإن هذه المسألة تهم المجتمع الدولي بأسره وتلعب دورا هاما في استقرار أو توتر العلاقات بين وحداته، ورغم أهمية فكرة الأقليات كظاهرة انشغل بها الكثير من الباحثين والقراء، ورغم الجهود الكبيرة التي قدمت في سبيل دراستها، إلا أنها لا تزال ملتبسة المفاهيم متداخلة الأبعاد، تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والرؤية والضبط المنهجي، فهي رهينة الأحداث السياسية والثقافية والاجتماعية التي تجعل من الصعب دراستها بوصفها ظاهرة منعزلة، فضلا عن تباين أنواع وأصناف الأقليات من هادئة اندماجية إلى متعصبة انفصالية، وتعدد السياسات من معتدلة استيعابية إلى متطرفة تختار نهج الإبادة والتطهير والاضطهاد .

إن القول بما سبق قد يفرض على الباحث في موضوع حقوق الأقليات أن يسلط الضوء أولا على مفهوم هذه الفكرة ودلالاتها بشكل دقيق ثم استعراض ما يلحقها من خصائص وأصناف، كمنطلق فيما بعد لدراسة مضمون الحقوق وآليات الحماية الدولية بجميع مجالاتها، وعلى هذا الأساس فسيخصص هذا الفصل لدراسة فكرة الأقليات من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات

المبحث الثاني: أنواع الأقليات وأسباب نشوئها

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات

ما يلاحظ على مسألة الأقليات أنها ومع ما تثيره من إشكاليات عملية على الصعيدين الدولي والداخلي فيما يتعلق بضمان حقوقها والحماية اللازمة لأفرادها، إلا أن الإشكال الأساسي وقبل الخوض في الجانب العملي والتطبيقي، يكمن في ضبط معالم هذا المصطلح بشكل دقيق ينعكس إيجابا على مهمة الحماية اللازمة لها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة الأقليات تتطلب الوقوف على العديد من المسائل الجوهرية فلابد أولا من تحديد النطاق الشخصي لمن له الحق في الانتفاع من المركز القانوني المقرر للأقليات في القانون الدولي من خلال استعراض أساس نشأة فكرة الأقليات وتطورها ثم تحديد المقصود ذا المصطلح ومعايير هذا التحديد، ليتم بذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول التطور التاريخي لفكرة الأقليات، أما الثاني فيخصص لتعريف مصطلح الأقلية وتمييزه عن غيره من الفئات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الأقليات

إن مسألة الأقليات هي نتاج تراكمات كثيرة ومعقدة، والحديث عن مفهومها اليوم كجزء من الحقوق الإنسانية قد لاقى الكثير من الصعوبات والخلافات الفقهية والقانونية، والسبب ربما يرجع إلى اختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في هذا المفهوم من دولة إلى دولة ومن حقبة لأخرى[1]، فمشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى وتطورت بشكل لافت في لمجتمعات الحديثة، والواقع أن كل عصر من العصور عرف حماية الأقليات لغاية معينة، ففي العصر القديم ارتبط مفهوم الأقليات بكيان الدولة وهو ما ساعد على طمس كل مظاهر

[1] عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2 ،العلوم التربوية، 1990 ،ص 437.

الاختلاف بين الجماعات، أما في العصر الوسيط فقد ارتبط مفهوم الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني، وقد اختلف الأمر بالنسبة للعصر الحديث، حيث كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتنوع والاستقرار.

الفرع الأول: فكرة الأقليات في العصور القديمة والوسطى

دأب الدارسون عند استعراضهم لمسألة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم القانونية على الوقوف على جملة من المحطات التاريخية القديمة التي ساهمت بقدر كبير في إرساء دعائم النظم القانونية السائدة حاليا من خلال الممارسات القاسية والتمييزية التي كانت سائدة آنذاك، والتي ساهمت بدورها في ظهور بعض الأفكار والمدارس التي مهدت فيما بعد لظهور مختلف النظم القانونية المكرسة لفكرة المساواة والحرية والكرامة، فلقد تأثرت حقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى بعدة عوامل كان أهمها التمايز الطبقي والطبيعة الإلهية للحكام التي تبلورت ، ولم تكن مسألة المفاهيم واردة في تلك الحقبة من خلالها السيطرة الكلية للدين وقسوة المدونات القانونية آنذاك[1]، بقدر ما هي موجودة اليوم، لتستنبط فقط مما كان سائدا من ممارسات ومعطيات، وعلى هذا الأساس سنحاول استعراض بعض ما كان سائدا في هذه العصور من سياسات و ممارسات، وما لها من تأثير على مفهوم الأقليات عبر هذه الفترات.

[1] Gaetano Pentassuglia, Minorités en droit international, une étude introductive, Edition du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004, p 25.

1. بلاد مابين النهرين

كانت بلاد ما بين النهرين تقع إلى الجنوب من العاصمة العراقية حاليا، وتمتد حتى البحر الجنوبي الذي سمي بالخليج الفارسي آنذاك، وفي الألف الرابع قبل الميلاد أخذت تتوافد إلى هذا الجزء من بلاد الرافدين شعوب سميت بالسومريين، وراحت تقطنه شعوب أخرى دعيت بأوائل السومريين أو ما قبل السومريين نتيجة لعدم وجود تسمية خاصة م، وفي الألف الثالث قبل الميلاد أخذت تنشأ تدريجيا المدن والدويلات (إريدا، لاكاش، أور ،كيش..) وكانت تلك المدن تشكل الدول الطبقية لمالكي العبيد، إذ أنها خاضت حروبا فيما بينها من أجل السيطرة على بلاد سومر، وتدعى مرحلة استقرار هذه الدويلات علميا بمرحلة السلالة السومرية المبكرة، وإلى الشمال من سومر كانت تعيش شعوب سامية اختلفت في مظهرها الخارجي ولغتها عن السومريين، حيث كانت لغتهم تسمى بالآشورية المعاصرة والعربية والعبرية القديمة أما اللغة السومرية فلم يكن لها أية علاقة باللغات العالمية الأخرى.[1]

و تقدم لنا الحضارات المبكرة في الشرق الأدنى القديم فرصة فريدة لدراسة نشأة الدين وتطوره في منطقة ذات أجناس وثقافات مختلطة، حيث ظهرت فيها فيما بعد ديانات التوحيد الكبرى (اليهودية والمسيحية والإسلام) التي تدين جميعها ببعض الفضل للمراحل المبكرة في الفكر الديني في بلاد ما بين النهرين موطن السومريين والبابليين والآشوريين[2]، وفي دول الشرق القديم عموما والتي تعاقبت عليها الحضارات القديمة والأمم والصراع والحروب في والآشوريين مختلف العصور، تكون الأقليات أكثر تواجدا وتداخلا وتنوعا من الناحية العملية، لكنها لم تترسخ بعد في معالمها كفكرة قانونية تترتب عنها أنواع من الحقوق فلقد عرفت الدولة

[1] ماتفييف و سازونوف، حضارة مابين النهرين العريقة، ترجمة: حنا آدم، دار المجد، دمشق (سوريا)، 1991، ص 7

[2] جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، المجس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 179، ص 11.

البابلية نظام السيطرة ضد هذه الفئات الضعيفة ومهدورة الحقوق، أين كان في الغالب يتم إبعادهم إلى أماكن بعيدة عن التجمعات السكانية أو مناطق التحضر، لعدم قدرتهم على مواكبة التقدم الذي تحظى به الفئة المسيطرة[1] .

أما من الناحية الاجتماعية فلقد كان المجتمع البابلي يتكون من ثلاث طبقات هم الأحرار والطبقة الوسطى والعبيد، غير أن الطبقية والسيطرة على فئات اجتماعية في مجتمع ما لا يجعل منها بالضرورة أقليات بالمفهوم العددي للكلمة، فالطبقات الضعيفة كانت في الغالب تشكل أغلبية في المجتمع البابلي والطبقية في نظر الباحث أمر طبيعي طالما ليس هناك تمييز واضطهاد له ما يغذيه من أسباب كالعرق أو الدين أو اللغة أو غيرها من الأسباب، أما لو اقترنت الطبقية بتمييز لسبب معين فقد يفتح الباب أمام ظهور مسألة الأقليات حتى ولو كانت الفئة المضطهدة أغلبية عددية.

وفي هذا الصدد عرف نظام الفئة الدنيا من الشعب المنبوذة والمحرومة من جميع حقوقها نتيجة لكونها من أسرى الحروب والعبيد الذين يباعون ويشترون وفقا لقوانين (حمورابي) التي كانت سائدة آنذاك، والتي وبالرغم من أنها وحسب الكثيرين تعتبر أول شريعة في التاريخ تحد عمليا من السلطة المطلقة للحكام وتؤكد على حقوق الأفراد قبل الدولة من حماية وعدل وسلام، إلا أنها حافظت على خاصية القسوة في القواعد والأحكام القانونية، ولم تكن فئة العبيد وفقا لها تتمتع بشيء من الامتيازات والحماية كونها لم تكن تعتبر من الأفراد بل هي مجرد أشياء تباع وتشترى[2].

[1] بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007 ،ص 105.

[2] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1998 ،ص 65.

2. مصر الفرعونية:

نشأت ونمت الحضارات القديمة المعروفة على سهول الأنهار عندما استقر الإنسان مع معرفته بالزراعة واستئناس الحيوان، وقد تميزت المناطق العربية بظهور عدة حضارات تركت بصمتها على التاريخ القديم كحضارة الفراعنة في مصر حول نهر النيل[1] ، ويعتبر تاريخ مصر القديم أطول تجربة إنسانية حضارية حيث يمتد من الألف الرابعة قبل الميلاد على أقل تقدير حتى العصر المسيحي، وطوال هذه الحقبة ظلت جماعة من البشر تتحدث نفس اللغة وتعتنق نفس التصورات الذهنية عن الحياة الدنيا والآخرة وتعيش في ظل نفس القوانين، ولهذه الأسباب تظل الحضارة المصرية بالنسبة لكل شخص مهتم بالإنسان مصدر معلومات لا يمكن تجاهله، وتظل هذه الحضارة شأنها شأن الحضارة الإغريقية والرومانية القديمتين جديرة بأن تكون إحدى ركائز النزعة الإنسانية الحديث[2].

فمنذ العصر الحجري الأدنى، وكلما عدنا إلى الوراء في ما قبل تاريخ الإنسانية بصفة عامة نجد أن الإنسان قد سكن وادي النيل، لكنه من الصعب معرفة الأصول العرقية لسكان وادي النيل الأوائل، فما تبقى من العظام البشرية لا يساعد على التوصل إلى نتائج دقيقة حول أصولها الإثنية، كما لا يمكن الوقوف على مدى استمرارية الفرق بين غيرها من الأعراق التي سكنت المنطقة خلال العصر الحجري الحديث، ولم تستطع الأبحاث التي درست تكون الإنسان أن تقف على حقائق دقيقة إلا نسبة للألف الخامسة قبل الميلاد، حيث ثبت أن قبائل

[1] ميلاد حنا وحيدر إبراهيم علي، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان)، ص 98.

[2] جان قير كوتير، مصر القديمة، ترجمة: ماهر جوجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1993،ص 7

العصر الحجري الحديث كانت تعمر مصر وكانت هذه القبائل تنسب إلى مجموعات إثنية مختلفة[1].

وقد كان سكان مصر الأولين حسبها يضمون جماعات من الليبيين والزنوج وربما إلى قبائل سامية من جنوب فلسطين، كما أثبتت المواد الأثرية وجود مختلف أنواع ونماذج القبور، فقد كانت قبائل الحضارة التازية (tasienne) تدفن موتاها في مقابر خاصة تاركة أباريق مملوءة بالغذاء، بينما يدفن سكان شمال مصر (مناطق حلوان ومريمدي) موتاهم تحت تراب أكواخهم، معتقدين أن أرواح الموتى تقاسم كل يوم الأحياء وجبتهم، وأخيرا أثبتت الدراسات التي أجريت على اللغة المصرية القديمة أنها تتضمن العديد من العناصر واللغات كالمصرية والبربر وكوشتيك (couchitique) ،ويمنحنا كل هذا الافتراض أن الأمة المصرية القديمة تكونت في واد النيل بعد اتصال جماعات إثنية أتت من الغرب والجنوب والشرق[2].

وامتدادا للسمة الغالبة في المجتمعات القديمة أين كانت فكرة الدين هي مصدر كل شيء، وكان الدين هوالمرجع الأول والأخيرلكل ما يأتيه الإنسان من سلوكيات وأعراف وعادات[3]، وحتى بعد مرحلة القبائل و العشائر أين بدأت مرحلة الدولة المصرية القديمة، كان الملك الذي دعي فيما بعد بـ"الفرعون" يحكم حكما مطلقا ويرى نفسه "الإله الأكبر" ويقدمه المصريون معادلا للآلهة[4]، وعلى هذا الأساس فقد كان الانتماء للمجتمع المصري يعني مجرد الإقامة

[1] المرجع نفسه، ص 33.

[2] دياكوف، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2000، ص 119.

[3] شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر،القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2012 ،ص 15.

[4] تعاقبت على الدولة المصرية القديمة خمس فترات حكم هي: الإمبراطورية الثينية، الإمبراطورية القديمة، الإمبراطورية الوسطى، الإمبراطورية الجديدة والعهد 5 الأخير الذي انتهت فيه على يد الفرس، : المرجع نفسه، ص 124، 126.

فيه، بل يجب الإيمان بآلهته وعبادتها التي لا تمتد خارج حدوده ولم يكن الأجنبي يتمتع بحماية القانون المحلي ولا يحق له التقاضي أو المثول أمام المحاكم، ولا يعتد بالعقود التي يبرمها بما فيها البيع والشراء والزواج، وإذا ارتكب جريمة ما يعامل كالرقيق ويحكم عليه غالبا بالموت.[1]

أما تركيبة المجتمع المصري فقد كان مقسما لعدة طبقات منها الكهنة الذين يعتبرون الطبقة العليا التي تقوم مباشرة على خدمة الآلهة، والحاشية والموظفون من وزراء وقضاة ورؤساء الإدارات، ثم تليهما طبقة الجنود والضباط أصحاب الامتيازات ممن ينتمون إلى أسر عريقة، ثم أصحاب الحرف والفلاحين والعمال وعرفت طائفة عامة من الشعب على أم العبيد كأغلبية ضعيفة تخضع لأوامر السلطان ونواهيه هو ومن يليه نزولا من الطبقات، ولم يكن لهذه الفئة الحق في المطالب ولم تكن لهم حتى تسمية، بل يعيشون على بقايا الطبقات العليا ويقومون على خدمتهم من خلال الأعمال الشاقة المتعلقة بصناعة السفن والأسلحة وغيرها من المهن التي تحتاج لجهد بدني كبير.[2]

الفرع الثاني : الحضارات الأوروبية القديمة

لطالما كانت الحضارات الأوروبية المتعاقبة منذ القدم المرجعية الأساسية والمصدر المثالي لمختلف المفاهيم والنظم والمدارس المغذية للدراسات القانونية إلى يومنا هذا، والبحث في الحضارات الأوروبية خاصة في المجال القانوني ، يقودنا إلى حضارتين أساسيتين هما الحضارة الرومانية واليونانية المعروفتين بالفكر الفلسفي[3]، فقد كان الغالب في العالم الأوروبي

[1] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 65.

[2] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013 ،ص 49.

[3] كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة،عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010، ص 21.

القديم الأنظمة السياسية ذات الطابع الإمبراطوري التي تضم أقاليم عديدة شاسعة وتحكم بواسطة ملوك وأباطرة يقيمون في عاصمة الإمبراطورية، وكانت الإمبراطوريتين اليونانية والرومانية تضمان أقاليم تختلف في العرق والدين واللغة والهوية والعادات والتقاليد، ويجري حكم هذه الأقاليم المترامية الأطراف والمتباعدة على اختلافها من الدولة الأم بالقوة والسيطرة، ولم تكن فكرة المواطنة واردة بالنسبة لشعوب هذه الأقاليم مقارنة بشعوب الدولة الأم.

أ. الحضارة اليونانية:

وكون ذلك قدم يعود تاريخ هذه الحضارة إلى حوالي 1200 سنة قبل الميلاد، وشاعت بغزارة الأفكار والمدارس أمثال أفلاطون وأرسطو وغيرهم من الفلاسفة، وعلى الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في انجازاتها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، والسبب في ذلك وجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية، نتج عنها عداء واضح وكره لغير اليونانيين وعلاقات تمييزية قوامها الشعور بالقرب والمصالح المشتركة وليس لفكرة وحدة بني البشر[1].

ففي اليونان القديمة كانت المواطنة تحتوي على عناصر امتياز يكتسبها الفرد، وتعتبر في الأغلب في شكل ملكية وحق بالميلاد، فنجد أن مجلس المدينة مفتوح لجميع المواطنين عدا النساء والرقيق ولكل صوت واحد، والمواطنون الإغريق هم الدولة والمبدأ الأساسي للقيادة السياسية الذي تطور حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد هو المساواة بين المواطنين،

[1] جير هارد فان، القانون بين الأمم . مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، الجزء الأول، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت (لبنان)، دون 1 ص 42.

ومادام هؤلاء المواطنون أحرارا فلهم حقوق كثيرة في المشاركة في الحكم لا يسمح لنا مجال الدراسة بالإسهاب والتفصيل فيها[1].

أما بالنسبة للأفراد العاديين من غير المواطنين فلم يكن المجتمع اليوناني يعرف المساواة كمبدأ، بل كان يتسم بالوحشية والقسوة في معاملتهم وحرمانهم من أبسط الحقوق، وكانوا إضافة إلى الأجانب في حكم الأشياء التي تنكر عليها الشخصية القانونية، وقد عبر أرسطو عن ذلك بالقول أن:" بعض البشر عبيد طبيعيون حقا إنهم كائنات بشرية تنقصها بعض القدرات العقلانية، فهم قادرون على إتباع الأوامر والنصح ولكنهم غير قادرين على أن ينضجوا هم أنفسهم تفكيرا، لأم ببساطة لا يتمتعون بالملكة التداولية" واستمر هذا الوضع إلى غاية ظهور المدرسة الرواقية التي نادت بالمساواة بين بني البشر دون تفرقة وسعت إلى إلغاء الفوارق الاجتماعية مهما كان سببها، وكان لمبادئ هذه المدرسة وأفكارها أثر بارز في تخفيف حدة القسوة التي صاحبت نظام الرق، رغم أن فكرة المساواة لم تكن مطروحة بين الرجل والمرأة والعبد والسيد[2].

ب. في العصور الوسطى:

لقد حضرت العصور الوسطى تطور الفكر البشري عما كان سابقا، وبرزت فكرة أن الحفاظ على كيان الدولة لا يتعارض مع الحفاظ على معتقدات الإنسان وديانته، لذا فقد كانت الغاية من حماية الجماعات في هذه العصور هي حماية الدين أو العقيدة، وظهرت هذه الحماية نتيجة العديد من الحروب التي انتهت بإبرام معاهدات خاصة ، غير أن ارتباط الانتماء الديني

[1] الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، 2007، ص 42.

[2] مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانوني لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2007 ،ص 09 ، 10.

بالانتماء السياسي أدى إلى ظهور مشكلة الطوائف على لهذا الغرض آنذاك أسس دينية بحتة، و لم تكن مسألة مفهوم الأقلية في هذه الحقب التاريخية مطروحة في ظل الطغيان والسيطرة المطلقة لطبقة معينة على بقية الطبقات، ومع ذلك فقد ساهمت الممارسات التي كانت سائدة آنذاك في بروز بعض الأفكار التي ساعدت فيما بعد على توفير المناخ الملائم للحديث عن فئة تختلف عن الأغلبية وعن حقوقها في ، وعلى هذا الأساس فسنتحدث في البداية عن بروز مفهوم الأقليات في العصور الوسطى بداية في المساواة والحرية أوروبا، ثم نعرج على الوضع في النظام الإسلامي بعد ذلك[1].

ج. الوضع في أوروبا :

بعد بزوغ فجر المسيحية وما صاحبه من آمال معلقة على العبارات التي ظهرت آنذاك كالعدل والمساواة بين كافة الناس بغض النظر عن لونهم أو عرقهم، ما لبث الأمر أن تحول إلى سيطرة مطلقة للبابا فيما يسمى بالعصر الكنسي[2]، وأصبح هناك ما يسمى بالأقليات الدينية التي تعرضت بسبب انتمائهما الديني إلى شتى أنواع الظلم والاضطهاد، فمن خلال تتبع التاريخ الأوروبي المتوسط نجد الكثير من الأمثلة عن ابزر المجازر والمذابح التي ارتكبت ضد الأفراد المنتمين إلى أقليات، ففي النرويج ذبح الملك (أولاف ترايجيسون) كل من أبى اعتناق المسيحية وقطع أيديهم وأرجلهم أو نفاهم وشردهم حتى انفردت النصرانية بالبلاد، وفي

[1] أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، 2007، ص 24.

[2] Gaetano Pentassuglia, op.cit. 25.

روسيا فرض (فلاديمير) عام 988 م النصرانية على كل الروس سادة وعبيدا أغنياء أو فقراء عند اعتناقه لها، ولم يعترف فيها بتعدد الأديان إلا في مرسوم صدر عام 1905م.[1]

وزاد الوضع سوءا بصدور مرسوم "البابوات" سنة 1455 ،والذي يقضي بإخضاع المسيحيين واسترقاق الزنوج والهنود الحمر باعتبارهم كفار، وتبعا لفكرة الأقليات التي فرضتها الأوضاع الممتدة منذ العصور القديمة، فهي ، لكنه وبعد الفئات الأقل نفوذا والأكثر اضطهادا كوم ليسوا من نسل الآلهة وبالتالي فهم عبيد لا حقوق لهم تطور الأحداث في القارة الأوروبية وظهور مسألة الأقليات بشكل واضح، بدأت أنواع المجازر والاضطهاد تمارس ضد أبنائها من خلال سياسات منظمة تهدف إلى التخلص منها كونها تشكل تهديدا لعرش الملوك والرهبان.[2]

الفرع الثالث/ الأقليات في الإسلام

مصطلح الأقلية من المصطلحات الوافدة من الحضارة الغربية ، نتيجة احتكاك الحضارة الإسلامية بنظريتها الغربية في العصر الحديث. فالأقلية بالمفهوم الغربي مرتبط بمعاني العنصرية والإثنية و العرقية والجنسية ، و لا علاقة للعدد في مفهومهم فمثلاً الأثنية بالمفهوم الغربي ليست أقلية عددية أو أقلية سياسية وإنما هي أقلية لها هويتها الثقافية مختلفة عن الهوية الثقافية لأغلبية المجتمع الذي تعيش فيه.

إن تاريخ الإسلام الحضاري والتاريخي والفكري لم يعرف مصطلح الأقلية بمعناها الاصطلاحي الحديث، قانونياً كان أو اجتماعياً أو سياسياً وإنما عرفه بمعناه اللغوي فقط، أي الأقلية العددية مقابل الأكثرية العددية دون أي مفاضلة أو تمييز بسبب القلة أو الكثرة ، وإنما

[1] محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1 ،1997، ص 13.

[2] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2012، ص 17.

العبرة بما تجتمع عليها و تنتمي إليها الأكثرية أو الأقلية، فالمدح والذم والإيجاب والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر للقلة أو الكثرة العددية[1].

وانطلاقاً من المعنى اللغوي للأقليات، حاول بعض فقهاء الإسلام المعاصرين مثل الشيخ يوسف القرضاوي تعريف الأقليات بقوله : ويراد بالأقليات مجموعة بشرية في كل قُطر من الأقطار تتمايز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض.[2]

كذلك الدكتور كمال السعيد حبيب عرف الأقلية بقوله:" الأقلية هي جماعة تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة[3].

هذا التعريف يتقارب مع تعريف الأقليات الدينية – الذي سيأتي معنا لاحقا – لكن الدكتور أورده في تحديد مفهوم مصطلح الأقليات بصفة عامة.

ومن الأمور المهمة والجديرة بالملاحظة أن التراث الإسلامي الديني منه أو الحضاري والتاريخي لم يعرف استخدام مصطلح " الأقلية" بمفهوم الضعف والهشاشة، بل عرفه فقط بمفهومه اللغوي أي الأقلية العددية في مقابل الأكثرية ، بل و كثر الحديث في القرآن الكريم عن ارتباط الكثرة بقلة دون أية مفاضلة أو تمييز بسبب هذه الكثرة أو القلة العلم والإيمان " فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون"(الحديد آية 16) " ولكن أكثر الناس لا يشكرون"(هود الآية 17) ،فلم تكن الكثرة مزية دائما بل ارتبط مصطلحها في مواقع كثيرة بالسلبية بخلاف

[1] محمد عمارة:الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل.ط01 ،2003 مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص 07.

[2] يوسف القرضاوي :من فقه الأقليات المسلمة، دط،2001 ،دار الشروق القاهرة، ص.15

[3] كمال السعيد حبيب :الأقليات في الخبرة الإسلامية،ط1 ،2002 ،دار العربية للطبع والنشر، القاهرة، ص56.

القلة التي برزت في التعبير القرآني بالإيجابية مثلما ورد في القرآن الكريم من آيات "وقليل من عبادي الشكور"(سبأ الآية 17))، "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله" (البقرة الآية 2).

أما في الممارسة العملية فقد كان الدين الإسلامي حتى في أوج قوته وتوسعه هو الضامن للتعددية والحرية وسماحة التنوع، فأمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) عندما دخل القدس سنة 15 للهجرة (636م) عقد لأهلها (العهد العمري) الذي قنن حرية التدين وحق الاختيار الديني ونهج التعددية[1]، كما أعلن (عمرو بن العاص) بعد ذلك في مصر الأمان الديني لكل المتدينين وأمن المضطهدين من أقباط مصر فعاد الهاربون في الصحاري والمغارات ورد إليهم الإسلام الحرية في اختيار الدين والمذهب، وأعاد لهم كنائسهم المغتصبة ليكون بذلك الإسلام أول دين يؤسس ويحرر دور العبادة للمخالفين.

[1] محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003، ص 8.

المطلب الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من الفئات

تثير مسألة المفاهيم الكثير من الإشكاليات على مستوى القانون الدولي، وتزداد صعوبة لما يتعلق الأمر بمسائل تمتلك حضورا في أكثر من فرع من فروع المعرفة، حيث يتخذ في كل منها دلالة تتفق مع طبيعة الحقل المعرفي الذي يوجد فيه، ما يرتب اختلافا وتنوعا جليا في المفاهيم والمدلولات، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لمصطلح "الأقليات "، فرغم الجهود الكبيرة التي قدمت في سبيل دراستها إلا أنها لا تزال متلبسة المفاهيم ومتداخلة الأبعاد، وزاد من حدة الغموض افتقار الدول لإرادة الخوض في هذه المسألة، واكتفاؤها بالسعي لجعلها مفتاحا لتأمين مصالحها الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: تعريف الأقليات

يعد تحديد مفهوم الأقلية وتعريفها بشكل دقيق من أكثر المسائل تعقيدا، ولا تقتصر هذه الصعوبة كما سبق ذ كره على المجال القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل معظم الحقول المعرفية الأخرى، إذ يجد الباحث نفسه مجبرا على تفكيك هذا المصطلح وفهم مضمونه مستعينا بجملة من الضوابط التي وضعها سابقوه وفي نفس الوقت لا يستطيع غض البصر عن مفاهيم أخرى متصلة به اتصالا وثيقا تتأثر به وتؤثر فيه وعليه فسنحاول بداية عرض ما ورد من محاولات لتعريف الأقلية سواء في القواميس اللغوية أو في مختلف الموسوعات وكذا في الاصطلاح الفقهي والقانوني، مرورا بجملة الضوابط والمعايير التي تساعد على وضع هذا التعريف، ليمكننا فيما بعد التمييز بينه وبين جملة المصطلحات والمفاهيم المشابهة.

كعديد من المواضيع القانونية ذات البعد السياسي والاجتماعي والنفسي، يتميز موضوع الأقليات بوجود إطار قانوني يعكس مدى الاختلاف بين الدول والمنظمات حول الجوانب

الخاصة به، ويبرز هذا الاختلاف أكثر لما تتداخل عناصره وتتشابه مع فئات أخرى ذات مفاهيم ونظم قانونية مستقلة، فهناك من الفئات من تتشابه إلى حد كبير في عناصرها مع الأقليات، ويلعب التفريق بينها دورا مهما في إدراك الأبعاد الحقيقية لهذه القضية، ومن هذه الفئات نجد كل من اللاجئين والأجانب وكذا المهاجرين.

الفرع الثاني تمييز الاقليات عن غيرها من الفئات

اولا/ .الأقليات واللاجئين: في تعريفها للاجئ، نصت المادة 1 / 2 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أنه:".. كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 ، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد..".[1] ،

فمصطلح الاضطهاد الذي أوردته الاتفاقية في تعريف اللاجئ بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء قد يؤدي إلى التداخل بينه وبين الكثير من الأشخاص والفئات ومنها الأقليات، سيما وأن أغلب تعريفات هذه الأخيرة تركز على عنصر الاشتراك في بعض

[1] اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د 5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 طبقا للمادة 43.

الخصائص الموضوعية كالجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، والتي تختلف بموجبها عن بقية أفراد المجتمع وتكون بذلك عرضة للإضطهاد.[1]

وفي معنى الخوف من الاضطهاد المذكور في نص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بوصفه قاسما مشتركا بين اللاجئين والأقليات، اختلفت النظريات الفقهية المفسرة له إلى اتجاهين : الأول شخصي يشترط اشتراك أو تقصير أو تواطؤ الدولة المعنية مع ممارسات الاضطهاد التي تتم من عناصر غير حكومية حتى يولد الخوف الذي يمنح من خلاله الحق في اللجوء في مفهوم هذه الاتفاقية، والثاني موضوعي يشترط نسبة عمليات الاضطهاد إلى الدولة أوأي جهات حكومية، ومن هذا المنظور فإن عجز الدولة عن توفير الحماية للأشخاص الخائفين من الاضطهاد يكون سببا في منحهم الحق في اللجوء، حتى دون أن تثبت هذه الأخيرة بذلها المجهودات في سبيل توفير الحماية اللازمة لهم[2].

وقد جاء في الاتجاه الثاني موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،[3] حيث اعتبرت أن الاضطهاد:" يتصل عادة بما تقوم به سلطات إحدى البلدان من أعمال، وقد يصدر أيضا عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي اقرتها قوانين البلد المعني، وقد تتمثل حالة وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد في بلد علماني من نواح أخرى، وعندما يتم ارتكاب أعمال أخرى تمييزية أو مخالفة للقانون من قبل عامة السكان

---

[1] UNHCR, LA PROTECTION DES REFUGIES EN DROIT INTERNATIONAL, sous la direction de ERIKA Feller, Volker Türk et Frances Nicholson, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, p 42.

[2] DENIS ALLAND et Catherine TEITGEN–COLLY, Traité du droit de l'asile, Presse universitaire de France (PUF), Paris,2001, p451.

[3] تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (4) للعام 1949 وتتخذ من جنيف مقرا لها، وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية الدولية للاجئين في كافة أرجاء العالم، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و 1998 ، تهدف المنظمة الى توفير الحماية الدولية للاجئين وايجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية للعام 1950.

المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزها."

فمن خلال التصور السابق يتضح أن مسألة الاضطهاد قد تظهر في شكل التعصب الديني الذي ينظر من خلاله لكل من يخالف الأغلبية في الديانة، ومن هذا المنطق فإن مصطلح اللاجئين أوسع مضمونا من الأقليات، فإن كان سبب اللجوء في الأساس هو الخوف من الاضطهاد نتيجة لخصوصية الانتماء الديني أو القومي أو العرقي وهي نفسها المعايير الموضوعية التي يقوم عليها مفهوم الأقلية فإنه ليس في كل الحالات يكون طلب اللجوء فقط من أبناء الأقليات، إذ أن هناك فئات أخرى قد تطلب اللجوء من غير الأقليات كالنساء مثلا أو المعارضين السياسيين أو غيرهم من الفئات التي لا تلقى القبول في بعض المجتمعات أو الأنظمة.[1]

أما بالنسبة للمصطلح الثاني الذي ورد في تعريف اللاجئ وهو" الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة " فقد تدل صياغة نص المادة على أن هذا الانتماء هو مستقل عن الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو اللغة مع أنه وفي الكثير من الأحيان قد يتداخل هذا السبب مع الأسباب السابقة، ومن هذا المنطلق دعا جانب من الفقهاء إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليس سببا مستقلا عن غيره من الأسباب الواردة في التعريف، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951ويضيق من محتوى التعريف دون سبب واضح ووجيه وما يزيد الأمر غموضا هو غياب التعليقات على هذه العبارة حتى في المداولات المتعلقة بمشروع الاتفاقية باستثناء الملاحظات التي قدمها مندوب دولة السويد حين تساءل عن مضمون هذه الحالة ودعا إلى إدخال أحكام توضيحية موجهة لحمايتهم.

[1] Ibid, p 43.

تشتمل فئة اجتماعية معينة في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة... وكثيرا ما قد يتداخل ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد الذي يندرج تحت هذا البند مع ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى أي العرق أو الدين أو القومية. وقد يكون الانتماء إلى الفئة الاجتماعية المعنية هو مصدر الاضطهاد نظرا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة، أو لأن التطلع السياسي لأعضائها أو سوابقهم أو نشاطهم الاقتصادي أو وجود هذه الفئة الاجتماعية ا بوصفها هذا عقبة في وجه سياسات الحكومة وفي العادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليكون حجة تبنى عليها مطالب الحصول على وضع اللاجئ، ولكن قد تكون هناك ظروف خاصة يمكن فيها مجرد الانتماء سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد."[1]

وفي رأي الباحث الشخصي فقد كان الاكتفاء بالنص على الأسباب المذكورة المادة كافيا ليشمل الأشخاص المعرضين للاضطهاد، والذين يكون لهم بموجبه الحق في طلب اللجوء واكتساب صفة اللاجئ، أما إضافة هذه العبارة وإبقائها رغم الجدل والنقاش الذي دار حولها لسنوات طويلة ودون مبررات وأسس منطقية ومقنعة هو أمرنراه متعمدا لغرض المحافظة على اتساع النص، ليشمل فئات أخرى قد تظهر في وقت لاحق لإنشاء هذه الاتفاقية تخالف بوضعياتها او ممارساتها التوجه او المعتقد العام او الفطرة الانسانية للمجتمع كمن يطلقون على أنفسهم اليوم لقب (المثليين).

ومن جهة أخرى وفي إطار التمييز بين الأقليات واللاجئين، يعتقد الباحث بأن هذا المفهوم الأخير أوسع من الأول مع أن لكلاهما حقل تطبيق معين، فالأقليات يشترط فيها الإقامة في إقليم معين مع الخصائص التي تميزها عن غيرها من أفراد المجتمع، أما اللاجئين فهم من يطلبون أو يغادرون أقاليم الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، اسواء كانوا من أفراد الأقليات أو غيرهم من الفئات التي تكون عرضة للاضطهاد لأسباب أخرى غير تلك التي تتميز بها

[1] UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, op.cit, p18.

الأقليات كالآراء السياسية أو الأسباب الاجتماعية الأخرى، مع أن هذا المنطق قد يختلف عند النظر لتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حين وسعت من مفهوم الأقليات ليشمل ليس فقط هؤلاء الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي يعيشون فيه ويختلفون عن بقية الأفراد المكونين له، بل حتى أولئك الذين ليسوا من مواطنيها ولا يحملون جنسيتها، وهو التعليق الذين خالف جميع الاجتهادات الفقهية والقضائية لما له من آثار كبيرة على الجانب المفاهيمي لهذا المصطلح، وبصورة خاصة في مسألة التمييز بين الأقليات والأجانب واللاجئين فالفرد المنتمي إلى أقلية معينة عند فراره إلى بلد مجاور مثلا تعيش فيه مجموعة من الأفراد المنتمين إلى نفس الأقلية، يطرح هذا التعريف إشكالية تمتعه بالحماية المقررة للأقلية أو اللاجئ أو يكون له وصف الإثنين معا.[1]

ثانيا/.الأقليات والأجانب: إن رابطة الجنسية من الناحية القانونية هي الأساس الذي يميز من خلاله بين المواطن الاجنبي، فالمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، وتدخل الجنسية ضمن الولاية الداخلية للدولة وهي التي تقر بتشريعا خاصة القواعد المتصلة بالحصول على جنسيتها، وحسب عرف الدولة تشكل الجنسية التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطا بسكان دولة معينة، والجنسية الممنوحة من دولة ما لا تخول تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية.[2]

أما غير المواطن أو الأجنبي فهو ذلك الشخص الغير معترف له بهذه الروابط الفعلية بينه وبين البلد الذي يقطن فيه، وهو بمفهومه الواسع يشمل فئات مختلفة من الأفراد سواء المقيمين

[1] : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 (50) المتعلق بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، 2

[2] CIJ, affaire NOTTEBOHM (Deuxième phase), Arrêt du 6 Avril 1955, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de justice 1948-1991, NATIONS UNIES, New York, ST/LEG/SER.F/1, 1992, p44.

الدائمين أو المهاجرين أو اللاجئين وطالبي اللجوء والزوار المؤقتين وغيرهم، أما المفهوم الضيق فيقصد من خلاله بالأجانب هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون على إقليم دولة معينة وبصفة مؤقتة لغرض معين كالسياحة أو العمل أو التجارة بغض النظر عن فترة الإقامة التي قد تطول أو تقصر، ويعتبر أجنبيا كأصل عام كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، حيث أن تشريعات الجنسية في الدول لا تعنى بتحديد مركز الأجنبي بقدر حرصها على تحديد ماهية المواطن، وهو ما يفسر الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.[1]

وتجدر الإشارة عند الحديث عن مصطلح الأجنبي إلى مظهرين أساسيين: الأول نسبي ينصرف إلى كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون مواطنا بالنسبة إليها وأجنبيا عن غيرها وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود، أما الثاني فينظر من خلاله للأجنبي بشكل مطلق إذ يدل على عديم الجنسية الذي يعتبر أجنبيا بالنسبة لجميع الدول كونه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية[2]، لكن هذا المدلول الثاني يبقى نظريا فقط لأن بقية نصوص الاتفاقية ألزمت دولة الإقامة أن تمنحه كافة الحقوق المضمونة لمواطنيها.

بل ويفترض أنه مواطن لدولة الموطن أو محل الإقامة في إطار ما يطلق عليه بالجنسية المفترضة التي تقابل الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات، وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 140/40 المؤرخ في 1985/11/13 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها (الأجانب) وعديد القوانين والتشريعات التي تناولت هذا الموضوع كالقانون الفرنسي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب.

---

[1] هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 1977 ، ص 06

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي اعتمدها مؤتمر مفوضين دعا اليه المجلس الاقتصادي الاجتماعي بقراره 526 ألف (د 27) المؤرخ في 26 أفريل 1954 ، ودخلت حيز التنفيذ في 06 جوان 1960 طبقا للمادة 39 ، على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها..."

وبالعودة إلى مسألة التمييز بين الأقليات و الأجانب فإن الفرق جلي و واضح بينهما، حيث أن الأصل في أفراد الأقلية انهم جزء من شعب دولة معينة ولهم بموجب قواعد القانون الدولي الحق في أن تلتزم دولتهم بالسماح لهم بالبقاء على إقليمها أو الدخول و الخروج منه متى ما أرادوا ذلك ومنع إبعادهم عنه كما يجب مساواتهم مع أبناء الأغلبية من خلال التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، غير أن الاختلاف قد يحدث بالنسبة للأجانب، إذ يمكن للدولة أن تمنعهم من دخول أراضيها أو إبعادهم منها إذا كان هناك ما يبرر ذلك من المصلحة العامة،

كما أنه ليس للأجنبي أن يمارس الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين ولا أن يتقلد المناصب العامة إلا إذا قررت الدولة ذلك وفقا لسلطتها التقديرية، والأمر نفسه بالنسبة للواجبات إذا لا يمكن تحميل الأجانب نفس الأعباء والالتزامات الممنوحة للمواطنين بما فيهم أبناء الأقليات كالخدمة الوطنية مثلا.[1]

وكأصل عام وبخلاف الأقليات تدخل مسألة تنظيم المركز القانوني للأجنبي ضمن ما يعرف بالاختصاص الاستشاري أو القاصر للدولة، وهو ما يتماشى مع نص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، حيث قررت أنه: " لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب، غير أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية لتلك الدولة بما فيها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان."[2]

3.الأقليات والمهاجرون: يستخدم لفظ المهاجرين للدلالة على هؤلاء الأشخاص الذين يتركون بلادهم إلى بلدان أخرى بنية الإقامة الدائمة والاستقرار في المجتمع الجديد، فالهجرة في اللغة هي لفظ مشتق من الكلمة الثلاثية "هجر" ومعناها مغادرة المكان والتخلي عن شيء ما، أما

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 52.

[2] حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2018 ، ص 375.

في اللغات الأجنبية فيشير مصطلح (Migrant) إلى التغيير الدائم لمكان الإقامة، والمهاجر (Migration) هو الشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر وبالنسبة للبلد الجديد مهاجر وافد (immigrant) ، وبالنسبة للبلد القديم مهاجر نازح (emigrant) أما إذا كان انتقاله من منطقة إلى أخرى في نفس البلد فهو مهاجر نزيل

(Migrant–in) ، في المنطقة الجديدة ومهاجر راحل (out– migrant) في المنطقة القديمة.[1]

وتعتبر حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المرجعية الأساسية في هذا الإطار، فهي التي توجه الدول في وضع سياسات الهجرة من أجل العمل، حيث عرفت في مادتها الثانية العامل المهاجر بأنه: " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"[2]، غير أن الواقع يثبت أن الهجرة ليست في كل الأحوال لغرض العمل أو الأهداف الاقتصادية فقط، فقد يكون السبب سياسيا أو دينيا أو عنصريا كما حدث في أوروبا في عهد الإصلاح الديني، حيث هاجر الكثير من البروتستانت الفرنسيين بسبب الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له، وهجرة أصحاب رؤوس الأموال الروس إثر نجاح الثورة في 1917م.[3]

---

[1] Body–Gendrot (S), '' Les immigrants dans la vie politique aux Etats–Unis et en France », Revu européenne ses migrations internationales, vol 4, n3, 1998, p 11.

[2] اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

[3] في التاريخ الحديث لظاهرة الهجرة نميز بين أربعة مراحل أساسية:

المرحلة الأولى (من العام 1500 حتى 1800 م): وهي مرحلة الطفرة التجارية في أوروبا التي حفزت الاتصالات وتدفق الهجرات إلى أمريكا وإفريقيا وآسيا لغرض التجارة.

المرحلة الثانية (من العام 1800 م حتى الحرب العالمية الأولى): وهي ما يطلق عليه بمرحلة التنمية الصناعية التي ساهمت في نزوح ما يزيد عن 50 مليون مواطن أوروبي نحو أمريكا وكندا واستراليا ونيوزيلندا، وهي أيضا فترة الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المراكز الصناعية.

المرحلة الثالثة (من العام 1915 إلى عام 1945) بعد توقف نتيجة لظروف الحرب عادت الهجرة في هذه الفترة من الأوروبيين الذين لجأوا إلى أمريكا.

المبحث الثاني :أنواع الأقليات وأسباب نشوئها

إن فهم كيفية اختلاف الثقافات الإنسانية فيما بينها وإلى أي مدى وما إذا كانت هذه الفروقات تلغي بعضها بعضا أو تناقض بعضها بعضا أو ما إذا كانت تتحد لتشكل مجموعة متناسقة علينا أولا أن نحاول إجراء جرد لها،لكن الصعوبات تبدأ هنا، إذ علينا أن نأخذ في عين الاعتبار أن الثقافات الإنسانية لا تختلف فيما بينها بالطريقة نفسها ولا على الصعيد نفسه، ففكرة الأقليات ترتبط ارتباطا وثيقا بخاصية التنوع والاختلاف تبعا للمفاهيم التي

تحكم إقصاءها أو عزلها، وانطلاقا مما سبق يمكن النظر إلى الأقليات من عدة زوايا عند محاولة تصنيفها، فمن ناحية يمكن النظر إلى هذه الجماعات نظرة وصفية تعتمد على سمة أو أخرى للتمايز بينها وبين غيرها من الجماعات دون الخوض في طبيعة العلاقات بينها، ومن ناحية ثانية يمكن الانطلاق من هذا المتغير الأخير للتمييز بين مختلف أنواع الأقليات ، وفيما يلي استعراض لأنواع الأقليات وفقا لكل معيار من المعايير:

المطلب الأول :نشأة الأقليات وفقا لخصائصها الموضوعية

يترتب على وجود مفهوم لمصطلح الأقلية تحديد المخاطبين بالحقوق ، لكن رغم عدم وجود تعريف واضح وصريح للمصطلح فإن تحديد نوع الجماعات المخاطبة بالحماية بالرجوع إلى خصائصها، فالواقع في الدول يؤكد تمركز مجموعات بحسب مميزا ت و سمات معينة بذاتها ، فقد تكون جماعات مشتركة من حيث العقيدة، كما قد تشترك من حيث اللغة المستعملة ، و نحاول البدء بالأقليات الأقدم في الوجود و هي الأقليات الدينية.

الفرع الاول : الأقليات الدينية

يعد هذا النوع من الأقليات الأسهل للتعريف، حيث تتميز عن الأغلبية في الإختلاف في العقيدة الدينية سواء كانت دينا سماويا كالديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو غيرها من الاعتقادات كالبوذية، أما فيما يتعلق بالإختلاف المذهبي أو الطائفي فلا يترتب عليه وجدود أقلية دينية نظرا لإتحاد العقيدة، وتطالب هذه الجماعات الدينية بحرية العبادة .ويرى الأستاذ" ألان لمبال" LAMBALLE Alain أن "الأقلية هي جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة و ترى نفسها متميزة بذلك لكنها بعيدة عن السلطة ومنة ثم تكون عرضة لبعض الإستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة.[1]

إذا ما تعرضنا لبعض الحالات ، فنجد مثلا المسلمون في الهند و هم يشكلون أقلية دينية مثلها مثل المسيحية ، كما يشكل المسيحيون أيضا في لبنان أقلية دينية، و ترى الأستاذة "كريستين سيمونار SIMONART Christine " أن لبنان تحتوي على أربع اتجاهات إسلامية مختلفة وهي الشيعة و السنة و الدروز و العلويين و 13 إتجاه مسيحي ومنهم المرونيين، الإغريق الكاثوليك ، الأرمن الكاثوليك السيرياك الكاثوليك ...الخ، لكن

[1] LAMBALLE Alain , Le problème Tamoul à Sri Lanka, L'harmattan, Paris , 1985,P290 .

النظام وضع سياسة ديمقراطية قسم في إطارها الحكم بين مختلف الإتجاهات مثل بلجيكا كما أن العهد الوطني لسنة 1943 كان نتاج المفاوضات بين مختلف الإتجاهات[1]، و بذلك فهي ترى أن هذه الاتجاهات في حد ذاتها أقليات مختلفة مع العلم أن الطوائف الدينية المنتمية لديانة واحدة لا تعتبر أقلية بحد ذاتها إذا ما فسرت بالتفسير الضيق للدين الذي لا يتعرض للطوائف فالإختلاف المذهبي أو الطائفي لا يترتب عليه وجود أقلية دينية بسبب إتحاد العقيدة .

الفرع الثاني:الأقليات اللغوية

تتمثل الأقليات اللغوية في تلك المجموعات البشرية التي تشكل جزء من مواطني الدولة و المتواجدة فوق ذلك الإقليم منذ زمن طويل بإقامة أجيالها السابقة و المتعددة، تتكلم بلغة مختلفة عن تلك المستعملة من طرف أغلبية شعب تلك الدولة. إن اللغة تسمح بالتواصل بين الأشخاص و تبادل وجهات النظر ومهمة لتطوير ثقافة الأقلية التي تنادي بالمساواة التامة في الحقوق الممنوحة مثلها مثل الأغلبية دون أي تمييز من طرف سلطات الدولة ، كما أنها تطالب بحق تعليم لغتها في المدارس و كذلك الحق في إستعمال هذه اللغة في المقرارت الخاصة التي يقوم بها أفراد الأقلية وأيضا داخل مؤسساتها الثقافية.[2]

يمكن أن نذكر هنا بعض الأقليات اللغوية المتواجدة في بعض الدول ، منها مثلا الأقليات الكردية في العراق و إيرن و سوريا و تركيا فهي أقلية لغوية ووطنية في نفس الوقت الباسك في فرنسا وإسبانيا ، وقد تتمازج الأقلية بخصائص متداخلة لغوية وطنية و إثنية نذكر منها المسلمين في تايلندا الذين يشكلون أقلية دينية و إثنية من أصول ماليزية و الصينيون و الهنود

[1] SIMONART Christine , « Introduction à la problématique des minorités dans les pays méditerranéens » , in : CONGNARD Laureline (sous la direction de) , Statut et protection des minorités :Exemples en Europe occidentale et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens , collection de droit public comparé et européen, Bruylant, Bruxelles , 2009, p 210 .

[2] ibid , p 44 .

المقيمون منذ مدة طويلة في دول جنوب شرق آسيا تدعي أمام السلطات الحكومية بأصولهم الوطنية و لغاتهم الخاصة و دينهم.

الفرع الثالث: الأقليات الوطنية

تتكون الأقليات الوطنية les minorités nationales من تجمعات من السكان التي تقيم منذ مدة طويلة بواسطة أجيال سابقة و عديدة فوق إقليم معين ، و يختلف أصلهم عن باقي شعب الدولة ، و لكي تعتبر أقلية وطنية يجب أن تكون بأقل عدد مقارنة بباقي الشعب و تعمل على منع التمييز الذي قد يمارس من طرف السلطات الحكومية في دولتهم كما أنها قد تطالب بالاعتراف به.[1]

إن النظر في المقصود من الأقلية الوطنية يدفعنا إلى معالجة مدرستين فقهيتين تفسر بها مفهوم المصطلح ، فالمدرسة الألمانية ترى بأن الأقلية الوطنية تستند على أسس عرقية و لغوية و دينية ، أما المدرسة الفرنسية فتعتبرها أكثر تعقيدا ، فبالإضافة إلى الخصائص الإثنية يجب إدخال في دائرة التعريف أيضا الوقائع التاريخية و المصالح المشتركة خاصة الروابط الروحية[2].

أما الأستاذ " قو ايرو " Heraud Guy فيرى أن الأقلية الوطنية هي تجمعات سكانية تعيش تحت سلطة دولة مختلفة عن دولتها الأصلية و تحمل إحساسا بانتمائها إلى أمة تختلف عن تلك التي تقيم فيها[3]، حيث يحس المنتمي إلى الأقلية الوطنية أنه أجنبي عن الدولة، وتطالب عادة بالإنفصال عن الدولة التي يقيمون فيها ، نذكر مثلا الكوريون في الصين و السويديون في فنلندا ، و يستعمل مصطلح الأقليات الوطنية كثيرا في مواثيق المنظمات الدولية العالمية والجهوية خاصة تلك المستعملة من طرف مجلس أوروبا.

---

[1] ibid , pp 36-39.

[2] ibid , pp 36-39.

[3] Citer par , Yves Plasseraud , op cit , p 44 .

لذلك قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى إستبدال مصطلح "عرقي " بمصطلح إثني "لأنه يشمل جميع الخصائص البيولوجية والإجتماعية والثقافية و التاريخية.

رابعا : الأقليات الإثنية

كلمة الإثنية مشتقة من أصل يوناني Ethno بمعنى شعب أو أمة أو جنس، و في العصر الحديث استخدم في العلوم الاجتماعية ليشير إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات و التقاليد واللغة والدين و أي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الجسمانية[1].

لتحديد مفهوم الأقلية الإثنية يجب الرجوع إلى الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح هذا المصطلح أكثر إستعمالا في المجال الإجتماعي للأقليات، و قد استعمله الأستاذ " قو ايرو " Heraud Guy سنة 1963 في كتابه المعنون ب"أوروبا الإثنية" ، و يستعمل بدلا عن مصطلح العرقية الذي كان متداولا قبل هذه الفترة ، و حسب الأستاذ "رولان بروتن Breton Roland"هي مجموعة أفراد يتقاسمون نفس اللغة الأم و يطلق عليهم عادة إسم مجموعة اللغة الأم، [2] Groupe de langue maternelle، فالأقلية الإثنية إذن هي مجموعة أفراد مرتبطين بروابط مشتركة لغوية عرقية تاريخية[3].

أما بالنسبة للموقف الدولي، فقد كان مصطلح الأقلية العرقية أو العنصرية هو المستعمل كما سبق الذكر في أشغال عصبة الأمم لكن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة لسنة 1950 قررت إستبدال مصطلح عرقي بمصطلح إثني[4] ، لأن المصطلح الأخير هو الأشمل و يظم كل الخصائص البيولوجية و الإجتماعية و الثقافية و التاريخية بينما المصطلح الأول يقتصر فقط على الخصائص المتأصلة في عرق معين ، لكن في

[1] سعد الدين إب ارهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، در سعاد الصبح ، د.ب.ن، 1992 ، ص 23.

[2] – BRETON Roland , Les ethnies , PUF, Que sais–je, 1992 , p 7 .

[3] Yves Plasseraud , op cit , p 45 .

[4] صلاح سعيد إب ارهيم الديب ، نفس المرجع ، ص ص 35–36 .

الحقيقة من الصعب إيجاد أقلية قومية ليست في الوقت نفسه أقلية إثنية أو لغوية،و تستعمل الصكوك الأوروبية مصطلح "الأقليات القومية" دون الإثنية أو الدينية أو اللغوية مثل صكوك مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأن الأقليات القومية لها حقوق أقوى غير متعلقة فقط بثقافتها و إنما أيضا في في الحفاظ على هويتها القومية وتنميتها وقد تشير جميع الصكوك إلى الأنواع المذكورة من الأقليات وتشملها بالحماية أما بخصوص بعض الفئات الخاصة الأخرى كالمعاقين والعاطلين عن العمل فتحميهم نصوص أخرى خاصة بهم.

إن مصطلح الأقلية الإثنية إذن يشمل على الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية وهي أقلية تختلف عن بقية السكان على أساس بيولوجي كلون البشرة أو لون العينين والشعر مع الشعور بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين وتشعر بأنها معزولة عن الأغلبية كحال الأقلية الزنجية في جنوب موريتانيا ، بينما يقتصر لفظ (العرق) على الخصائص البيولوجية فحسب، و"الإثنية" هو المصطلح المعتمد في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي إستلهم منها الإعلان العالمي المتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية وإلى أقليات قومية أو إثنية سنة 1992، أما الأقليات القومية فهي ٍ مجموعة أشخاص يملكون خصائص إثنية ورغبة في التمتع بالحقوق السياسية والمشاركة في المجال السياسي بصفتهم فئة مستقلة عن الأفراد المكونين لها[1].

[1] نظر هذه الفكرة في: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص 28 – 30.

نظر كذلك:

- RAMU Sébastien, « Le statut des minorités au regard du pacte international relatif au droit civils et politiques », R .T .D .H, N 52, 2002, p 618.

المطلب الثاني :نشأة الأقليات وفقا لخصائص سياسية، جغرافية وإجتماعية

إن كل الأمم في الواقع مكونة من أقليات وجماعات متعددة ومتميزة عن بعضها البعض، سواء كانت هذه الجماعات اجتماعية أو مهنية أو جغرافية أو قومية، وهذه الجماعات ليست دائما على نفس المستوى من القوة والنفوذ إلى السلطة ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي، وعلى هذا الأساس فقد تشكل الطبقة البرجوازية كجماعة مستقلة أقلية على المستوى الاجتماعي من نفس المنطلق الذي تشكل فيه جماعات قومية أخرى ذات

ثقافات مستقلة نسبيا أقليات على الصعيدين السياسي والثقافي، وفي الحالتين تتميز الأقلية بوجود شعور تضامني داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية، هذا التضامن قد يظهر بوضوح أيام الأزمات الاجتماعية أين يصبح معها الصراع على السلطة صراعا من أجل البقاء، وقد يتراجع ويخف دون أن يحمل أي شحنة سياسية خطيرة في الأوضاع الطبيعية وفي أوقات الرخاء والازدهار.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الوضع السياسي أو الجغرافي أو الاجتماعي لجماعة معينة قد يشكل بدوره إضافة إلى الخصائص الموضوعية السابقة معيارا آخرا تختلف بموجبه الأقليات حتى ولو كانت مشتركة في نفس الخصائص، وسيخصص هذا المطلب لدراسة معايير تصنيف الأقليات انطلاقا من موقعها في المجتمع وسلوكياته تجاه بقية أفراده، من خلال دراسة الأوضاع السياسية أولا ثم الجغرافية في الفرع الثاني، لتليها الأوضاع الاجتماعية والنفسية في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية

يقوم هذا التصنيف ليس على تباين الخصائص المميزة للأقليات عن غيرها من الجماعات، ولكن على أساس طبيعة العلاقات السائدة بين هذه الجماعات والقواعد التي تحكمها، إذ يعتبر معيار الهيمنة أو السيطرة معيارا أساسيا تضمنته أغلب التعاريف التي وضعت للأقليات فقهيا أو قانونيا، وما يبرر الحماية الدولية المستمرة والمتواترة لفئة الأقليات هو كونها عرضة للاضطهاد أو التمييز نتيجة لوضعها غير المسيطر، لأن الهدف من هذا والمتواترة الاهتمام هو توفير الحماية اللازمة للأقليات من تعسف وسيطرة الأغلبية.[1]

أولا: الأقليات المسيطرة

قد يتبادر لذهن قارئ الوصف أعلاه غرابته وتناقضه مع واقع الأقليات التي تعتبر تلك الفئات المستضعفة في مواجهة الأغلبية ومركزها المعرض للتمييز والاضطهاد، وهو ربما ما يبرر الاهتمام المبالغ فيه لتوفير الحماية اللازمة لها وكفالة حقها في المساواة والعيش بسلام مع بقية أفراد المجتمع داخل الدولة الواحدة، غير أن هناك شريحة كبرى من الفقهاء و المنشغلين بالدراسات ليس فقط في المجال القانوني فقط بل وفي كل فروع المعرفة تسعى إلى تأكيد منطق أنه ليست كل أقلية عددية هي بالضرورة مقهورة، كما ليست كل أغلبية قاهرة ومتسلطة.[2]

---

[1] رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء) العراق(، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012 ، ص17

[2] وما يبرر هذا التصنيف كما تم توضيحه سابقا أنه قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى نتائج متعارضة مع المعيار العددي فالتاريخ يشهد بوجود جماعات محرومة ومنتهكة الحقوق بشكل يمكنها من المطالبة بحقوقها كأقلية رغم كونها أغلبية عددية مقارنة بالقلة المسيطرة أو الحاكمة، ومن أمثلة بما حدث للسود في جنوب إفريقيا أيام التمييز العنصري أفراد ال ال Flamands)في بلجيكا الذين يتمتعون بضمانات الحماية في مواجهة (Francophones ، كفئة مسيطرة، رغم أن هذه الأخيرة لا تمثل سوى% 40 من المجتمع البلجيكي، :

José woehrling, op.cit.p104.

فالأوروبيون في رأيهم في معظم أقطار آسيا وإفريقيا إبان الحقبة الاستعمارية كانوا يمثلون أقلية عددية بالمفهوم الموضوعي والعددي، ومع ذلك فقد كانوا مسيطرين على مقاليد الحكم في تلك الأقطار ويقهرون سكانها الأصليين الذين كانوا يمثلون أغلبية عددية مطلقة، فالأقليات الاستعمارية الوافدة إلى المستعمرات والتي استوطنت فيها بالقوة مارست في الجزائر ودول المغرب العربي وزمبابوي وجنوب إفريقيا سياسة القهر إزاء السكان الأصليين تحت حماية الجيوش الاستعمارية[1].

ثانيا :الأقليات غير المسيطرة

إن صفة الاضطهاد أو التهميش وكذا المركز الخاضع وغير المسيطر للأقليات هي ليست فقط معيارا فقهيا تصنف من خلاله الأقليات، بل هي أيضا صفة فعلية اقترنت مع أحوالها منذ بروز فكرتها ، فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان تعتبر الأقليات أحد أهم الفئات الاجتماعية المهمشة التي تشترك في صفات عامة في المجتمعات البشرية المختلفة مع عديد الفئات الهشة كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى الجماعات العرقية والطوائف المذهبية والدينية التي تشترك معها جميعها في التهميش المجتمعي والسياسي بسبب ضعفها، وما يتبعه من مصادرة لحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا حصتها من الثروة الوطنية بحكم عدم فاعليتها وعجزها عن منافسة الفئات المتسلطة في المجتمع والدولة.[2]

حيث تسعى النظم المسيطرة عموما إلى امتصاص الأقليات داخل المجتمع أو إقصائهم منه، ومع ذلك فقد لا ترغب الجماعات المهيمنة في الغالب في كلا النتيجتين، فهي تريد إبقاء جماعات الأقليات حولها وتسعى في نفس الوقت إلى إبقائهم في وضعهم خاضعين مستغلين، فهناك تجارب مشتركة كافية حول العالم تدل على تبني إيديولوجيات عنصرية متطرفة ترفض

[1] أحمد وهبان، الصراعات العرقي واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية ، كتب عربية، الإسكندرية) مصر(، الطبعة، الثانية، دون سنة، ص 159.

[2] مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى،2014 ص 11.

من خلالها منح الأقليات حق ممارسة ديانتها الخاصة أو التحدث بلغتها أو اتباع عاداتها الخاصة، من خلال نظم شمولية تقوم على إيديولوجية الثقافة واللغة الموحدة والشعب ذو العنصر الواحد.

الفرع الثاني :التصنيف الجغرافي للأقليات

يتعلق هذا المعيار بالحيز المكاني الذي تشغله الأقلية والذي تتميز به عن غيرها وتتحدد فيه مطالبها وأهدافها، ويمكن تصنيف الأقليات وفقا للموقع الجغرافي إلى أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي لدولة واحدة سواء كانت تشكل فعليا أو تقريبا السكان الوحيدين في قسم من الدولة أو الجزء الأكبر منه وهو ما يطلق عليها بالأقليات المتمركزة، وأقليات تتوطن في أقسام مختلفة ومتعددة من الدولة ولكن بنسب مختلفة في كل قسم وتسمى بهذا الوصف بالأقليات المتفرقة، كما يمكن للأقليات أيضا أن تتوزع على عدة دول سواء كانت متجاورة أو غير متجاورة ويطلق عليها بالأقليات المنتشرة[1].

أولا :الأقليات المتمركزة

ليس هناك شك أن لعامل الجوا الإقليمي أثر كبير في تجانس الأقليات، فأولئك الذين يقطنون نفس الجزء من الإقليم يجابهون نفس المشكلات والتحديات التي تساعد على تعميق التجانس بينهم، فضلا عما يؤدي إليه من تجانس في المشاعر بين أفراد الجماعة وخلق للمصالح المشتركة، كما تساهم الطبيعة الجيولوجية من مناخ وتضاريس في توحيد أنماط الحياة وسلوكيات الأفراد وعاداتهم بل ونظمهم السياسية والاجتماعية، لأن الطباع والخصائص النفسية تتباين وتختلف من بيئة جغرافية إلى أخرى، فهي في البلاد الحارة مغايرة لتلك السائدة في البلاد الباردة وفي المناطق الجبلية مختلفة عنها في الوديان والصحاري[2].

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص (33،34).

[2] أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 81.

ويقصد بالأقليات المتمركزة تلك الجماعات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وبشكل مرتبط بينهم، وقد تظهر هذه الجماعة بصورة منفردة في هذا الجزء من الإقليم وقد تعيش معها جماعات أخرى وعادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية إثنية، وتكون بذلك عرضة للتمييز والاضطهاد[1].

ثانيا :الأقليات المتفرقة

هي تلك الأقليات التي تمتلك نفس الخصائص الموضوعية من تاريخ ولغة وديانة وتقاليد مشتركة وتعيش داخل إقليم الدولة في صورة متفرقة تتوزع بموجبها على معظم أجزاء هذا الإقليم، ونتيجة لذلك فقد لا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد ويصبح من السهل امتصاصها وذوبانها داخل الوطن دون أن تفقد خصائصها الذاتية[2]، حيث أن التشتت الجغرافي للأقلية يسهل على الدولة المعنية استيعابها ، كما يحد من مستويات مطالبها على عكس ما يمثل لها تركيزها الجغرافي من دعم للقوة التفاوضية، كما أن مطالبها قد تضيق تبعا لتفرقها داخل الإقليم.[3]

فعدم استقرار الجماعة في إقليم معين وتفرقها بين أصقاع شتى وامتزاجها بجماعات أخرى، هي كلها أمومن شأنها أن تؤدي إلى ذوبان هذه الجماعة في غيرها على نحو قد يؤدي إلى القضاء على كيانها الذاتي، فعادة ما تتعايش الأقليات المتفرقة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشكلة انطلاقا من غياب طموحها في إثارة منطقها ورفع مطالبها، وقد تذوب وتنسجم وفقا لذلك مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها دون أن تفقد خصائصها المميزة، ولأنها مميزة فقد يقل وينخفض شعورها بالانتماء إلى ثقافة معينة أو دين معين، ولذلك فمن

[1] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة الأولى،2013 ص 77.

[2] بديرية عقعاق، مرجع سابق، ص 77.

[3] حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015ص 57.

مصلحة بعض الدول أن تبقى أقلياتها متفرقة حتى لا يكون في اجتماعها وتمركزها ضررا على استقرارها وتماسكها كدولة واحدة.[1]

الفرع الثالث :التصنيف الاجتماعي والحركي للأقليات

إن صعوبة تحديد المدلول القانوني للأقليات لا تمنع من اعتبارها كيانا اجتماعيا يتمتع بعلاقة خاصة مع النظام القانوني للدولة، حيث تعتبر الأقليات جزءا من المجتمعات وعنصرا من عناصر تكوينها ولأفراد الأقلية سبيلان للتعبير عن مواطنتهم وهويتهم، يتمثل الأول في مشاركة الأغلبية رغبتها القومية في الحفاظ على الخصائص التي يتميزبها سكان الدولة، والثاني ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية أو عدمه، حيث يفضل البعض الاندماج في مجتمع الأغلبية وهو حق مشروع للأقلية وواجب عليها في نفس الوقت مع احترام خصوصيتها والمحافظة على خصائصها، والبعض الآخر من الأقليات يفضل المطالبة الحكم الذاتي والرغبة في منحه الحق في تقرير مصيره متى ما رأى أن الأوضاع مهيأة لذلك[2].

أولا:أقليات الانصهار أو الذوبان

في هذا النوع من التصنيفات تجد الأقليات أن خاصية أو أكثر من خصائصها الهيكلية (الدين أو اللغة أو الثقافة) تؤدي إلى عدم قبولها أو مساواتها مع الأغلبية بشكل كامل، وتخلص إلى أن تفردها بهذه الخصائص هو المسؤول عن التعصب وسياسة التفرقة الذي تمارس ضدها، وطبقا لهذا الاستقراء يصبح هدف المجموعة مزدوجا، إذ تسعى في المقام الأول إلى التخلي قدر الإمكان عن الصفات المميزة لها وفي المقام الثاني إلى تبني قدر

[1] وقد عبر عن ذلك المؤرخ(Muir) بقوله أن ":الأمم البارزة في المجتمع الدولي هي التي تتمتع بأكبر قدر من الوحدة الجغرافية وهي تدين بوجودها إلى هذه الحقيقة : .."بومعالي نذير، مطالب الأقليات والعنف السياسي المرتبط بها،مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة،جامعة المدية عدد2 سنة (2012) ص 95.

[2] مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمانالأردن الطبعة الأولى،2014 ص 10.

الإمكان كل الخصائص الهيكلية للأغلبية أو لجماعة إثنية أخرى تعتبرها أكثر حظا وأعلى مكانة في المجتمع.[1]

و" الانصهار "مصطلح أطلقه مفكرون أمريكيون تعبيرا عن التجربة الأمريكية الفريدة في احتواء مختلف الأقليات داخل المجتمع الأمريكي، وهو وفقا لوصفهم نوع من الذوبان الذي تحققه الأقليات داخل المجتمع الكلي، حيث يترتب عنه تخلي أفراد الأقلية قدر الإمكان عن خصائصهم والسعي لاكتساب خصائص الجماعة، وبالنتيجة تذوب الولاءات الجزئية للأفراد والهيئات غير الرسمية لصالح كيان ومؤسسات الدولة ويشترط في هذا الانصهار رغبة الأقليات ذاتها وليس أن يكون صوريا فقط نتيجة للقهر والقوة، ويحدد الفقيه كلود (Claude) هذا المعنى الأوروبي بقوله أن ":التمثل يتطلب أن توافق الأقليات على التخلي على السمات العرقية والثقافية واللغوية التي تميزها عن الأغلبيات القومية التي تعيش معها وأن تعيش مندمجة في مجتمعات موحدة القومية مع الأغلبية[2] .

ثانيا :الأقليات الاندماجية

يختلف هذا النوع من الأقليات عن سابقه، ففي حالة الانصهار تحافظ الجماعة الأقوى أو الأكبر على خصائصها ومزاياها الثقافية، أما في الاندماج فإن كلتا الجماعتين تكتسب خصائص جديدة هي خليط من صفات الجماعتين معا[3]، ويتطلب الاندماج (intégration) كخطوة أولى الاعتراف بالأقلية ليصبح أفرادها متمتعين بالحقوق وملتزمين بالواجبات، ويحصل عندما تختفي تماما كافة الفوارق بين الأغلبية والأقلية حيث يتشكل هذا الاندماج من أعضاء مختلفة الأعراق والخصائص يتبادلون الخدمات وأشكال التفاعل المختلفة، بما يؤسس لبناء دولة متماسكة تستوعب مسألة الأقليات وتقبلها كشريك فعال في المعادلة الوطنية، وهذا ما

[1] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق :هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 74.

[2] Claude, Inis, '' National Minorities, An International Probleme'' (Cambridge, Mass, 1955), p74.

[3] سعيد أحمد عبد الرحمان وآخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 26.

عبر عنه عالم الاجتماع الأمريكي (Louis Wright) بقوله المختصر ":عش ودعني أعيش.[1]"

فالأقليات التي تبدي استعدادها للتفاعل في التي تعيش فيها يطلق عليها مصطلح" الأقليات الاندماجية"، وهذا الوصف هو أقل حدة من الانصهار أو الذوبان إذ أن العبرة فيه بالتعايش وإلغاء الشعور بالاستعلاء والتفوق، حيث تكون الأولوية للمصالح المشتركة وعدم فرض أي جماعة لخصائصها على غيرها من الجماعات، وما يدعم أكبر عملية الاندماج هو تقارب الجماعات في المكانة والسلطة والرغبة أيضا في الوجود المسالم جنبا إلى جنب مع الأكثرية ومع الأقليات الأخرى إن وجدت[2].

وفي التاريخ الحديث توجد عديد الأمثلة للحركات الاندماجية بين الجماعات لغرض انبثاق وحدة قومية متجانسة، وتعتبر تشيكوسلوفاكيا (التشيك والسلافيون) نموذجا صريحا لهذه المحاولات، كما شهدت نيجيريا ولبنان وباكستان مثل هذه المساعي لكنها جميعها قد تعثرت بسبب ميل واحدة من الجماعات الإثنية لفرض نموذج يوحي للآخرين بأنه أقرب في أهدافه لتذويبهم في كيان هذه الجماعة بدلا من ذوبان الجميع على قدم المساواة لإنتاج توليفة بشرية اجتماعية جديدة[3].

[1] حسن بن نوي، مرجع سابق، ص 67.

[2] بدرية عقعاق، مرجع سابق، ص 7.

[3] سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق :هموم الأقليات في العالم العربي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص76

الفصل الثاني:

حقوق الأقليات والأسس القانونية الدولية لحمايتها

تمهيد:

إن بروز الأقليات على أنهم نقاط توتر قابلة للانفجار في كل لحظة ،جعل النظرة الدولية لهذا الموضوع تتغير بعد أن تم تصنيفه ضمن مشكل داخلي نتيجة رواسب ذهنية سياسية، أو رواسب تاريخية أو بسبب سوء التشريع في النظام القانوني للدولة، لكن عندما تم تدويل هذه الأقليات فالأمر لم يكن وليد الصدفة، بل جاء جراء انتهاكات مست حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة ،الأمر الذي حولها من مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية فحالة الهدوء التي شهدها العالم بعد نهاية ح.ع .2 .جعل الأنظار تتجه أكثر إلى هذا الموضوع لاسيما مع تصاعد موجات المطالبة بالحرية والعدالة والمساواة التي أصبحت السمة الأبرز.

بالإضافة أن الإعلان الخاص بحقوق الإفراد المنتمين لأقليات قومية أو اثنيه أو لغوية أو دينية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة (1992/12/18) هو قمة العطاء القانوني الدولي لمسالة الأقليات.

المبحث الأول: الحقوق العامة والخاصة للأقليات

حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني محصورة في محيط أفراد وجماعات مختلفة كالجماعات الدينية واللغوية ،والثقافية التي يطلق عليها فقهاء القانون الدولي بالأقليات المتميزة عن الأغلبية التي تطمح إلى الحفاظ على هويتها من خلال تحقيق والتي قسمها الفقهاء إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع، حقوق خاصة بهذه الكيانات البشرية أما من حيث المطالب فتم تقسيمها الى مطالب الأقليات المشتتة ،ومطالب الأقليات الممركزة.

المطلب الأول : الحقوق العامة للأقليات

هي الحقوق التي يتساوى أفراد الأقليات في التمتع بها مع باقي الأفراد ،وبالتالي فان قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الكائنات البشرية بما في ذلك الأقليات بالتالي سنتعرض لأهم هذه الحقوق وهي الحق في الحياة ، الحق في الحرية الدينية ، الحق في الخصوصية ، الحق في التنقل والإقامة...

الفرع الاول: الحق في الحياة

الحق في الحياة حق فطري يولد مع ولادة الإنسان ،هو حق كل إنسان في الوجود واحترامه باعتباره كائن حي أراد له الله الحياة.

لقد كان هذا الحق في القديم كغيره من الحقوق مهضوما ،حتى جاءت الشريعة الإسلامية، لتسترجع هذا الحق وتشرعه[1].

لقد اهتمت بهذا الحق العديد من المواثيق الدولية يعود سبب هذا الاهتمام إلى ما بينته وقائع الحياة، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة 3 ":لكل فرد الحق

[1] خربوش نزيهة الحماية الدولية للحق في الحياة، مجلة القانون والأعمال ، http:.www.droit.entreprise تم التصفح في 01/08/2020 على الساعة 7:41 PM.

في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[1]"، كما نجد أن العهد الدولي ح.ق.م.س أكد عليه في المادة 06 "الحق في الحياة ،حق ملازم لكل إنسان على القانون أن يحمي هذا الحق لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا" نظرا لأهمية هذا الحق فمعظم الدول تركز في تشريعاتها الخاصة إلى حمايته بنصوص ومواد قانونية قد تصل إلى عقوبة لإعدام لأهمية الحياة الإنسانية.

الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية

الحق في الحرية الدينية ونظرا لطابعه الخاص قد يتسم بوجهان:

1. حق الإنسان في أن يختار المعتقد الذي يريده ، أي الحرية في إعتاق أي دين أو في تغييره.

2. له الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الإختيار[2].

لقد نص الإعلان العالمي ح.إ في المادة 58 منه" :لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة ،وأمام الملأ أو على حده"[3].

كما نصت المادة 18 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية على هدا الحق

الأساسي في الفقرة 1 منه": لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل تجربته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره." كما نص في الفقرة" : 02 لا يجوز

---

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217 ألف(د –10)المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1948.

[2] المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا.

[3] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا

إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون، التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية"[1].

نصت المادة 27 على أنه" : لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أودينية أو لغوية في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم"[2].

هذه الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الناس يسب عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو ديانتهم إلى غير ذلك ،محاولة إعطاء تعريف للمعتقد الديني الذي يشمل على الديانات التوحيدية المعروفة وغيرها من المعتقدات والمذاهب.

وكمثال على ذلك الدول العربية فقد اتفقت دساتيرها على ضمان حرية العقيدة والشعائر الدينية لجميع مواطنيها ولم تخلو تلك الممارسات بالقانون والنظام العام، والآداب العامة ففي الدولة الجزائرية نصت المادة 42 من الدستور[3]، على حرية المعتقد بقولها":لا مساس بحرية المعتقد ،وحرمة حرية الرأي.

[1] المادة 18 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.،المشار إليه سابقا

[2] المادة 27 من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، المشار إليه سابقا

[3] القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة

المواطن له الحق في في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها ، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه ،أو بالتصويت، كذلك في الترشيح لشغل المناصب العامة هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي وأكدت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي. ح.إ" :لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص بالتساو مع الآخرين حتى تقلد الوظائف العامة ففي بلده"[1].

وحماية هذا الحق مكفولة بنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق م.س": يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

- أن تشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه ،فرصة تقلد ،الوظائف العامة في بلده[2]."

نجد هذا الحق نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره ترجمة لمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية، لطريقة الانتخاب ،فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا إذا حدد نصابها وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة. ماعدا ذلك فإن تولي الوظائف يتساوى فيه الجميع أمام القانون[3].

---

[1] المادة 25 من الإعلان االعالمي حقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية، المشار إليه سابقا.

[3] منتديات ستارتايمز، الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة http/www.startimes.com، تم التصفح في 2020/ 04/08، على الساعة 4:47 PM.

الفرع الرابع :الحق في إبداء الرأي والتعبير

يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره، من الطبيعي الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد بشرط واحد عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على الآخرين.

الرأي يكون في البداية عبارة عن فكرة داخلية ثم تتبلور الى أن تصل الى مرحلة التعبير بشكل خارجي بالأقليات إذا حرمت من هذا الحق، كأنما حرمت من حق الحياة.

هذا الحق يخضع بطبيعة الحال الى قواعد محددة لممارسته وضحتها المواثيق الدولية واهتمت به نصت المادة 19 من الاعلان العالمي ح. إ على أن": لكل شخص حق تمتع بحرية الرأي والتعبير يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ،وفي التماس الأفكار وتلقينها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود" أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فقد جاء في المادة 19 منها على أن: لكل إنسان حق في حرية التعبير ،يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب معلومات والأفكار وتلقيها،

ونقلها للآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1]".

إن هاتين الوثيقتين قد جعلتا هذه الحرية العالمية لا تحدها حدود جغرافية وسعة أفقها، تضمنت حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.
- حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت.

[1] المادة 19 من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ،المشار إليه سابقا.

قد جاء في المادة 10 من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي":لكل شخص الحق بحرية التعبير يتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة بغض النظر عن الحدود"[1].

وورد في الفقرة الثانية منها":إن ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن إخضاعها لشكليات وشروط وقيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية ،في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية أو الأمن العام ،والدفاع عن النظام ومنع الجريمة حماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين ،منع إفشاء الأسرار أو ضمان حماية السلطة القضائية".

الفرع الخامس :الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية حيث نص في مادته 6 " :تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره اويقبله بحرية، تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق[2]".

فالعمل باعتباره حقًا ينبغي لكل إنسان أن يتمتع به فهو لا يلبي فقط حاجة الإنسان في التمتع بحق من حقوقه، بل يوفر أيضًا ضمانات حماية الإنسان، وهو يكد لكسب رزقه ولضمان الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

الحق في العمل يشمل إتاحة كسب الرزق لكل شخص بالغ من خلال عمل يختاره أو يقبله بحرية وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة كما يتضمن الحق في العمل المساواة في المعاملة والأجر عند تساوي قيمة العمل وفترات راحة مدفوعة الأجر

[1] المادة 10 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،المشار إليه سابقا.

[2] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د –21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27.

وظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في الإضراب وعلى الدولة أن تتيح التوجيه والتدريب المهني للجميع، باعتباره التزامًا واقعًا على عاتقها يتعلق بحق من حقوق الإنسان .ويرتبط الحق في توفير فرص عمل بصون كرامة العامل ارتباطًا وثيقًا ويحظر الاسترقاق والعبودية والسخرية.

وبالرغم من اعتراف معظم الدول اليوم بالحق في ظروف العمل التي تصون الكرامة، فما تزال هناك صور عديدة للعمل في شتى أنحاء العالم تنتهك الحق في الكرامة؛ ويمثل النساء والأطفال غالبية من يشغلون تلك الأعمال .ويجري في بعض البلدان استرقاق الأشخاص، مثل الاسترقاق في العمل المنزلي، بحيث تكون لصاحب العمل سلطة مطلقة على شتى جوانب حياة العمال ووصاية أصحاب الأعمال على حياة عمالهم والتدخل في اختياراتهم وحرياتهم بل وحياتهم العائلية، أو فرض شروط تعسفية على العامل من أجل الحصول

على فرصة العمل(مثل التوقيع على استقالة قبل استلام العمل، أو التوقيع على شيكات أو صكوك مالية كضمان لطاعة صاحب العمل وعدم الشكوى أو التقاضي)، أو استغلال الأطفال في أعمال محرمة أو غير مقبولة اجتماعيًا، وغيرها من صور انتهاك كرامة الناس في العمل، وكثيرًا ما نجد نصوصًا تحظر تلك الممارسات إلا أن الواقع على أرض وبسبب الفقر والبطالة يتخطاها، ولا تجد لتطبيقها سبيلًا.

وإذا اتخذنا من سوريا نموذجًا على مدى تطبيق النصوص القانونية حول الحق في العمل على الرغم من توقيعها على كل الاتفاقيات الدولية بشأن الحق في العمل حيث انضمت سوريا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان المختصة بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري والتمييز في شغل الوظائف، ومنع استخدام الأطفال والقاصرين نجد على أرض الواقع ما يخالف ذلك تمامًا من عدم الالتزام بما ورد في تلك الاتفاقيات وقد بات

من الضرورة القصوى التفكير بمئات الآلاف من السوريين الذين خسروا أعمالهم جراء الحرب، وإيجاد البدائل المرحلية التي تخفف العبء عن كاهل السوريين اقتصاديًا واجتماعيًا[1].

الفرع السادس :الحق في التعليم والعذاء والصحة

أولا/ الحق في التعليم

يُطلب من الدول ضمان المساواة في الحصول على التعليم للجميع، وأيضاً ضمان عدم التمييز في نوعية التعليم المقدم.

وحيث تؤثر العقبات المالية تأثيراً غير متناسباً على حصول الأقليات على التعليم، يُطلب من الدول أن تتخذ تدابير خاصة للتغلب على هذا الحاجز وعلى وجه التحديد، للأقليات الحق في الحصول على التعليم في لغتهم الأم.

وقد تعاني أقليات من الحرمان نتيجة عدم تكلّمهم لغة التعليم في المدارس الحكومية .وينّص إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على انه « ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقّى درس بلغتهم الأم» ،(المادة 3.4) ويمكن لمجموعات الأقلّية إنشاء مرافق تعليمية خاصة بها لتوفير التعليم بلغتها ويمكن للدولة أن تفرض على هذه المرافق تعليم لغة الدولة الرسمية.

[1] كروان آرام ،الخق في العمل عنب بلدي العدد 66.

ثانيا/ :الحق في الغذاء

إن الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أوبواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق.

وهذا التعريف متوافق مع العناصر الأساسية للحق في الغذاء كما عَرَفَه المادة 11 في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية": تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ،يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية "الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه".[1]

ثالثا/ :الحق في الصحة

إن الحق في الصحة مثبت ومنصوص عليه في مواثيق وإعلانات دولية عديدة، حيث جاء في" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "من عام 1948 المادة 25-1 لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. كما وجد

الالتزام بهذا الحق تعبيرًا جديًا له أيضًا في" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من سنة 1966، المادة 12-1 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه".[2]

[1] المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،المشار إليه سابقا.

[2] المادة 27 من الإعلان العالمي العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،المشار إليه سابقا.

وبما يتعلق بشرط المساواة وعدم التمييز، كانت اللجنة واضحة وجاء نصها كما يلي : "وفيما يتعلق بالحق في الصحة، يجب التركيز على المساواة في امكانية الوصول الى الرعاية الصحية والخدمات الصحية .وتلتزم الدول التزامًا خاصًا بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتق رون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دوليًا في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية في إطار الحق في الصحة".[1]

الفرع السابع :الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والنقابية

أولا/ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

ورد النص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة في المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بفقرات متعددة يمكن إجمال ملامحها العامة في نقاط أهمها:

- الاشتراك الحر في الحياة الثقافية في الدولة.
- الاستمتاع بالفنون.
- المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- توفير الحماية للممتلكات الفكرية والنتاج الابداعي للانسان.

ثانيا/: الحق النقابي

ارتبطت نشأة العمل النقابي تاريخياً بمعاناة العمال وسعيهم لرفع الظلم عنهم .وهي نشأة مرتبطة بحقوق العمال خصوصا، وحقوق الإنسان عموم اً .ولم تقتصر مطالب العمال على تحسين شروط عملهم

[1] محمد زيدان الحق في الصحة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان http/www.arabhara.org

وأجورهم، بل إرتبطت أولى مطالبهم بأهداف سياسية كالضغط من أجل سن تشريعات تعترف بحق العمال في التنظيم النقابي وتعمم بعض الحقوق على جميع المواطنين على قدم المساواة، كحقّ الانتخاب والحقّ في التعليم.

وقد حققت النقابات في كثير من أنحاء العالم إنجازات عظيمة على صعيد الحقوق والحريات وبناء وتعزيز الديمقراطية.

الفرع الثامن: الحق في الخصوصية

هو حق مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ،مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاق وضبط صوره ،فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي ،أن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه.

والخصوصية تضمن ماله علاقة بالسرية، توجد حماية الأفراد من كل تطفل أو اتهام أو نشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة أو اختراق المراسلات بكل أشكالها ومراقبة رسائل الاتصال المتعددة ،أو توزيع معلومات استلمت بصورة سرية ،كذا التدخل في الإعاقة الجسدية والعقلية والأخلاقية و التهجم على الشرف والسمعة، ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للإفراط أقرته الشرعية الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان":احترام الحياة الخاصة"في الإعلان لحقوق الإنسان 1948 المادة 12 :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مراسلاته ،ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات[1].

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي حقوقالإنسان،المشار إليه سابقا

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المادة 17 : " ":لا يجوز تعريض أي شخص،على نحو تعسفي، أو غير قانوني,لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ،أو مراسلاته ولا لأي حملات تغير قانونية تمس شرفه أو سمعته[1]".

كما أصرت اللجنة المعنية على ضرورة ضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أم عن أشخاص طبيعيين، كما تسهر اللجنة العامة على وجود التزام الدول الأطراف في المنظومة الأممية على احترام حق الخصوصية، والإلزام وبحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، ذلك بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية.

والجزائر باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة ومصادقة على المواثيق السابقة الذكر أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية هو الحق في الحياة الخاصة في تشريعها الداخلي .قد نص المشرع في جل الدساتير التي تعاقبت بدءا بدستور 1976 حتى دستور 2016 تحت فصل لحقوق والحريات على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة اعتبره حقا مضمونا يحميه القانون وذكر صراحة ضمانات متعلقة بحرمة الشرف وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة .

[1] المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات

تهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية, ذلك عن طريق الحفاظ على وجود هوية الأقلية وتنمية الخصائص المميّزة ؛تجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان؛ بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصّة وعاداتها و تقاليدها. وهذه الحقوق تتلخص فيما يلي؛ الحقّ في الوجود؛ الحق في تحديد الهوية ,الحق في منع التمييز ,الحق في المشاركة السياسية ,الحق في تقرير المصير.

الفرع الأول :الحقّ في الوجود

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع و عدم ممارسة الأعمال التي تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية, و يتعلق الحق في الوجود بالجماعات و ليس الأفراد , فهو حق جماعي وليس حقا فرديا وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعني أساسا حماية الأفراد عن طريق منع تعدي الواقع على روح أي منهم إلا أن هذا الحق لا يمتد الى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها.[1]

يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات هو محاولة التأكيد عليه المقررة و الخبيرة المعنية بقضايا الأقليات" غاي مكدوغال[2]".

والأمر ذاته عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله":يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية" .

[1] بشير الشافعي قانون حقوق الإنسان مكتبة الجلاء الجديدة منصورة 92 ص 123.

[2] غاي مكدوغال تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات و الأفراد،الأقليات www.unorg.e/cn4/2006/74، تم التصفح في 03/09/2020، على الساعة 7:57 PM.

من الاتفاقيات التي كفلت هذا الحق هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي صدرت سنة 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر كمرجع أساسي لأي معاهدة أو قانون مضمونها الحق في الوجود.

الفرع الثاني :الحق في تحديد الهوية

تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بعضها البعض ، وعن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه هذه الخصائص التي تحدد ذاتها و هويتها، ليمكن تحقيق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها ولغتها من خلال استعمالها لدينها ومن خلال ممارسته. قد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27 الفقرة 1 و كذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية والتي جاءت فيها ": لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، في الاستمتاع بالفنون و الإسهام في التقدم العلمي والفوائد التي تنجم عنه".[1]

كما نصت على الحق نفسه المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. كذا المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 30 على انه": في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أودينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين,لا يجوز حرمان الطفل المسمى لتلك الأقليات أو الإجهار بدينه و ممارسة شعائره أو استعمال لغته"[2].

[1] المادة 27 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفرع الثالث :الحق في المشاركة السياسية وعدم التمييز

اولا/ الحق في المشاركة السياسية

يكفل للأقليات المشاركة في صنع القرارات وفي إدارة الشؤون العامة للدولة التي يعيشون جنبا إلى جنب مع الأغلبية وهو ما أكده العهد الدولي في ديباجته وتناولت المادة 25 منه ":الحقوق التي يجب أن تتاح لكل مواطن بعيدا عن التمييز وتشمل المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أو يمارس حق الترشح و الانتخاب وان تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[1].

ثانيا :الحق في عدم التمييز

إن الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية شاملة لجميع إفراد المجتمع بما في دلك إفراد الأقليات, دون تمييز بينها . لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز ومحاولة اثباته على ارض الواقع , فالكثير من الوثائق و المعاهدات تنصّ صراحة على عدم التمييز , مهما كان و كيفما كان , من حيث اللغة ومن حيث الدين أو العرق وغيرها.

قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02 منه على أن":لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيام التمييز بين العنصر, أو اللون، الجنس,اللغة,الدين ,الرأي السياسي, غير سياسي, الأصل الوطني , الاجتماعي, الثروة أو المولد أو أي وضع أخر"[2].

كما حاولت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منع التمييز بكل أشكاله وان يقوم القانون بحماية فعالة ضد التمييز الممارس على الأقليات بسبب ما يتميزون به عن بقية أفراد الدولة الواحدة."

[1] المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،المشار إليه سابقا.

[2] المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع :الحق في تقرير المصير

هذا ما أكدته اتفقيتا حقوق الإنسان(العهد ين الدوليين1966) التي نصتا على حق تقرير المصير وعلى ضرورة ألا يحدث الخلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات وإن حق تقرير المصير يجب ألا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة ويقسمها وصيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لى نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن اي حق للأقلية في الإنفصال.

لابد ان ينبني التعاطي مع هذا الحق بنظرة موازنة، نظرة يكون منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق وذلك على أساس أن التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية وأغلبية ،فالشعب كله عليه أن يناضل من أجل تحقيق هذا المكسب ،هذا الفهم هو ما تحاول الدول ان تتبناه ،لأنه إذ فهم حق تقرير المصير على أنه حق الانفصال على الدولة ،فان الأمر يتحول إلى صرا ع ويصح هو سيد الموقف بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول والشعوب.

المبحث الثاني : الأسس القانونية و اثار الاليات الرقابية الدولية لحماية الاقليات

نتناول في هذا المبحث تقديما عاما للأسس العامة القانونية الاقليمية لحماية الاقليات(المطلب الاول)، وكذلك النصوص الدولية لحماية الأقليات(المطلب الثاني).

المطلب الاول: النصوص الدولية لحماية الأقليات

تنوعت النصوص القانونية وتعددت واتسمت بعضها بصفة التدويل وأهمها:

الفرع الاول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم إقرار هذه الإتفاقيات، ووضعت موضع التنفيذ 23 مارس 1976 ،تتعهد كل الدول التي صادقت عليها بحماية شعبها من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية انطلاقا من ايمانها بحق كل إنسان في الحرية والأمان والحياة لقد نص المادة 22 صراحة على هذا الحق":لايجوز في الدول التي توجد بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية ان يحرم الأشخاص المنتمين الى الأقليات المذوكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم[1].

ونجد هذه المادة تكفل حماية الثراث الثقافي واللغوي والديني للاقليات ،حيث تقرر أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او إعلانها وتباع تعاليمها او استعمال لغتها. كما يتضح من هذه المادة الأشخاص المستفيدين منها وهم المنتمون الى الأقليات العرقية ، أو الدينية، أو اللغوية ،تنص على حق الفرد ضمن الأقلية وليس الأقلية كمجموعة. وبالتالي فحماية الفرد المنتمي الى الأقلية مصلحة لذاتها[2].

[1] المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] الطاهر بن أحمد ،مرجع سابق، ص 220.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكون هذا العهد من ديباجة و 31 مادة تم التوقيع عليها في 16 ديسمبر 1996 دخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 أكدت على ذلك في المادة 02/02:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .. للبلدان النامية أن تقرر، مع إبلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".[1]

أولا/ الإعلان العالمي حقوق الإنسان 1948 يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق المادة 1": يولد الناس أحرارا ،متساوين في الكرامة والحقوق قد وهبو عقلا وضميرا عليهم أن يعاملو بعضهم بعضا بروح الإيخاء" ."وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر "[2].

ثانيا/ العهد الدولي لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948

دابت الأمم المتحدة على اعداد اتفاقية في 1948/12/09 دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 وتعد هذه الإتفاقية أول اتفاقية لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعيةوعليه فقد عرفتها في المادة 2 منها أن:" أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ)قتل

[1] المادة 02/02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المشار إليه سابقا.

[2] أحمد كرعود، حقوق الأقليات في مرحلة الإنتقال الديمقراطي، منظمة العفو الدولية ،العدد 19 http :www.amenstymena.org

أعضاء من الجماعة،(ب)إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،(د)فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري، وفي حالة ارتكاب أفعال تهدف إلى إبادة الجنس فإن الدول المتعاقدة تتعهد بعقوبات لمنع ارتكابها أكدت على هذا المادة 1 من الاتفاقية.

ثالثا/ المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، 2005تضمن إعلان وبرنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب(يعرف أيضا بإعلان ديربان) قسما خاص بالشعوب الأصلية، ومما يعد ذا أهمية خاصة ربما تفوق ما تضمنته التوصيات الواردة في هذا القسم هو كون الإعلان يعد أول وثيقة للأمم المتحدة تستخدم مصطلح الشعوب الأصلية بدلا من السكان الأصليين.[1]

رابعا/ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمي إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 47-135 بتاريخ 1992/12/18 وقد تضمن هذا الإعلان بعد الدباجة 9 مواد وقد نص على جملة الحقوق نذكر منها نقطتان:

* حق الأقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها نصت عليها المادة 1 الفقرة الأولى على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

* حقها في التمتع بثقافة خاصة واظهار ديانتها،واستخدام لغتها سريا وعلانية نصت عليها المادة 2 الفقرة الأولى" :يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية

[1] تقرير حبير مستقل بقضايا الأقليات،وثيقة الأمم المتحدة، 6يناير/ كانون الثاني 2006.

ولغوية(المشارإليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات)الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.[1]

* حقها في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي نصت عليها المادة2 الفقرة الثالثة" . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني".

* حقها في انشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسييرها نصت على ذلك المادة 2 الفقرة الرابعة " .يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها. "

خامسا/ مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 عقد هذا المؤتمر في فينا في الفترة الممتدة ما بين 59 و 21 جوان 5448 فتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها وبين احتمالات المساس بسيادة الدول حاول هذا المؤتمر الإشارة إلى تعزيز الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول لا يأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .بالتالي أكد لى الدول أن تضمن الأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع الحقوق والحريات الأساسية.ممارسة كاملة وفعلية من كل ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تميز شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون.

ليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كفلت حماية الأقليات بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات التي لا حصر لها ومثال ذلك[2] :

[1] المادة 1/2 إعلان الأمم المتحد لحقوق الأشخاص المنتمين الى اقليات قومية....المشار اليه سابقا

[2] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، في القانون العام ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007

– الأعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد

– قرارات اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات

– توصية عامة للجنة القضاء على التميز العنصري

المطلب الثاني: الاليات الرقابية لحماية حقوق الاقليات ومدة فاعليتها

تعتبر الآليات القانونية سواء الرقابية أو القضائية حامية الحقوق في القانون الدولي اذا تم تفعيلها بالشكل الحسن؛ وسنتناول من خلال هذا المطلب كل ما يتعلق بهذه الآليات ومدى فاعليتها مع أخذ نماذج حية على ذلك.

الفرع الاول الاليات الرقابية

أولا: الآليات الرقابية العادية

لقد تحدث الاعلان الخاص بحماية الأقليات عن الأطر التي تتم فيها الحماية إلا أنه لم يبين الآليات التي تحقق ذلك، فجاءت صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 18 تحت عنوان حقوق الأقليات[1]،من أجل تبيان الآليات التي يتم من خلالها رصد التضييق على الأقليات وذلك من خلال ما يلي[2]:

تقديم التقارير: وذلك من أجل رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان.

المفوض السامي لحقوق الإنسان: وهي وظيفة أنشأتها الأمم المتحدة سنة 1993 والذي يقوم بشكل أخص بتعزيز وتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات عن طريق خطة وبرامج تشمل التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة واجراء الحوار مع الحكومات المعنية وكذا القيام بالمساعدة التقنية والاستشارية.

الفريق المعني بالأقليات: وقد تم إنشاءه في سنة 1995 ويتألف من 15 عضوا لفترة أولية قدرها ثلاثة سنوات ويعمل على تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان ودراسة المشاكل والحلول

[1] صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 18 تحت عنوان حقوق الأقليات سنة 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مكتبه بجنيف، حيث وقفنا على ملخص منها في كتاب محمود شريف بسيوني حول الوثائق العالمية

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2003، ص 432

المتصلة بالأقليات وكذا تقديم التوصيات الضرورية والمؤمنة لحماية الأشخاص المنتمين للأقليات.

التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمة الاستشارية: وذلك عن طريق الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق عند وجود انتهاك لحقوق اشخاص ينتمون إلى الأقليات.

الدراسات: حيث تسعى الدراسات إلى تحديد تعريف للأقليات؛ وتبيين نسبة تواجدها في كل منطقة وسبل حمايتها.

اجراء الشكاوى والبلاغات: حيث يحق لكل فرد أو دولة أو مجموعة من دول أن تقوم بلفت انتباه الأمم المتحدة للانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات حسب الاجراء 1503 السري أو بموجب المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعطي لدولة تقديم شكوى ضد دولة أخرى في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الواردة في نص المادة 27 من نفس العهد، أو بموجب المادة البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقد أكدت اتفاقية القضاء على الميز العنصري في المادة 11 على إمكانية تقديم البلاغات من قبل الأفراد والشكاوى من قبل الدول في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك حماية الأقليات.

الإنذار المبكر: حيث يقوم المفوض السامي أو لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحريك آلية الإنذار المبكر والذي هو اجراء وقائي هدفه الحد من تصاعد الصراع وتحوله إلى نزاع داخلي.

ثانيا/ الآليات القضائية

في عهد القضاء الدولي كله لم يتم الحديث عن حماية الأقليات بصفة مباشرة إلا ما تعلق بالتفسير الذي أوردته محكمة العدل الدولية الدائمة تفسيرا لمصطلح الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر في 31 جويلية 1930 ردا على تساؤل مجلس العصبة في 16 يناير

1930 حول تفسير ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان والواردة في المادة 6 و7 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين وقد عرفت المحكمة على إثر ذلك مصطلح الأقليات كمرادف للجماعات المتيسر لها الهجرة على أنهم: " مجموعة من الأشخاص الذي يقيمون في أقاليم أو منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض[1].

و قد حاولت أن أقف على التطبيقات القضائية الخاصة بالأقليات فلم أجد في كل الاحكام والأوامر والفتاوى التي بين يدي والصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة 1945 إلى 2012 [2]، ما يشير إلى حماية الأقليات بشكل مباشر وسبب ذلك يعود إلى أمرين:

أنه لم يظهر للأقليات نصوص كاملة تنظم وضعيتها الا بعد سنة 1992.

أن حماية الأقليات هي حماية وصائية في مختلف الاتفاقيات الامر الذي لا يمكن أن يُعكس على القضاء إلا استئناسا.

إلا أنه يمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة خاصة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث يجب أن نقف على أمر مفاده أن هنالك تلازما كبيرا من حيث التكييف بين جريمة الإبادة الجماعية والأقلية؛ إذ أن الأقليات كثيرا ما تكون محلا لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية ولا نجد أبلغ من قضيتي يوغسلافيا سنة 1991 ورواندا سنة 1994 واللتان تتعلقان بتصفية اثنية للمسلمين في كلتا الدولتين.

[1] عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، سنة 2012، ص6.

[2] فراد الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، من سنة 1945 إلى سنة 2012.

الفرع الثاني: مدى فاعلية الاليات القانونية لحماية الاقليات

لم تنجح الآليات القضائية سواء عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ولا عن طرق المحاكم الخاصة في الحد من الجرائم التي تطال الأقليات فنجدها في يوغسلافيا ورواندا متثاقلة في الإجراءات إلى حد لم يوفر الحماية للكثير من الأشخاص الذين كان يفترض بقاؤهم أحياء أو سلامين من كل أذى.

ففي يوغسلافيا مثلا لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر على التدخل الذي طالها والتصفية العرقية التي لحقت المسلمين فيها منذ سنة 1991 وقد كان تدخل الأمم المتحدة فيها محلا للنقد خاصة القرار 770 الذي أجاز لحلف الشمال الأطلسي التدخل في يوغسلافيا دون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخل، كما تم انتقاد القرار 713 من مجلس الامن والذي فرض حظر عام وكامل على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية في يوغسلافيا مع علم الأمم المتحدة أن مسلمي البوسنة غير مسلحين الأمر الذي سهل عملية تطهيرهم؛ وبدل أن تُؤمّن الهيئة لهذه الفئة الحماية أمنت عن طريق قرارتها سبل الإبادة وطرق التطهير؛ وهذا ما أكده تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة، وقد أدت قرارات الأمم المتحدة المتمثلة في القرار 47/135 سنة 1992، وقرار الجمعية العامة 55/51 1996 إلى تفكيك يوغسلافيا وتحويلها إلى مجموعة من الدول وهو ما يتناقض مع الوثائق الدولية خاصة اعلان حقوق الأقليات[1]، أما قضائيا فيكفي أن نقول أن آخر حكم قضائي على آخر مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا القائد العسكري السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ملاديتش والذي تمت ادانته بجرائم إبادة جماعية في حق مسلمي البوسنة في تسعينيات القرن الماضي بحكم المؤبد قد كان في 22 نوفمبر 2017،فاستصدار حكم بعد ما يزيد عن 20 سنة يدل كل الدلالة على ضعف الجهاز القضائي الدولي ناهيك على عدم وجود الرادع في العقوبة، وقد يقول البعض

[1] محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، ط 1 سنة 2010، بيروت، ص 183.

أن هيئة الأمم المتحدة قد نجحت رغم الخسائر والتثاقل في الحد من وتيرة أعمال الإبادة الجماعية في يوغسلافيا ورواندا وقد تمت معاقبة الفاعلين؛ فما هو رد هؤلاء على ما يحدث لحد الساعة لروهينجا في ميانمار، هذه القضية الشائعة إعلاميا والغائبة قانونيا وقضائيا رغم قدمها؛ حيث تعود جذورها إلى سنة 1948 وتصاعدت وتيرتها بحدة منذ جوان 2012 عندما تم قتل العشرات من الدعاة المسلمين على يد مجموعات بوذية متطرفة بعد عودتهم من أداء مناسك العمرة بدعوى وقوفهم وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها؛ الامر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهنجيين في إقليم أراكان راخين سابقا من قبل المجموعات البوذية وتحت رعاية سامية من قبل الرهبان البوذيين الراديكاليين والمنضوين تحت منظمة 969 التي باتت مفزع المسلمين الذين يشكلون 15 بالمئة من سكان ميانمار؛ وسبب هروبهم إلى الدول المجاورة؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم وجود 135 عرق في ميانمار الا أن دعوة التطهير تستهدف المسلمين فقط[1].

و في الجانب الدولي فقد تم تناول القضية في الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان من 25 فبراير إلى 22 مارس 2013 وجاء التأكيد فيه على ضرورة قيام ميانمار بخطوات علمية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينجا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة، حيث قال مقرر الأمم المتحدة الخاص توماس أوخيا كوينتانا أن أوضاع مسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية لم تتحسن إلى الآن مع استمرار الازمة العميقة في ولايتي كاشين وراخين كما طالب المقرر الأممي إلى تقديم المساعدات لهذه الأقلية لتفادي وقوع كارثة وحث حكومة ميانمار على اتخاذ كل الآليات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين الطريق لوصول المساعدات الإنسانية[2].

و نتيجة للأحداث المتعاقبة ترأس الأمين العام السابق كوفي عنان عام 2016 لجنة استشارية من أجل تقصي الحقائق بتعيين من قبل مستشارة دولة ميانمار؛ وسلم كوفي عنان

[1] طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية، سنة 2015، ص .4.

[2] طارق شديد، المرجع نفسه،51.

تقريره إلى حكومة ميانمار سنة 2017 واعتبرت المنظمات الحقوقية بأن التقرير أجوف لا يعكس حجم الانتهاكات ولم يشر التقرير إلى التطهير العرقي كما دعت هذه المنظمات إلى تحقيق دولي لا لجنة استشارية تعينها الحكومة الضالعة في أعمال الإبادة، وقد وافق مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على ارسال بعثة لتقصي الحقائق سنة 2017 وتأكيد المزاعم المتمثلة في هروب 270 الف شخص إلى بنغلادش و600 الف هارب الى دول أخرى وآلاف القتلى بطرق وحشية تعكسها الصور اليومية، ولم تجد مستشارة ميانمار أونغ سان تشي والحائزة على جائزة نوبل لسلام أمام الضغط الكبير على حكومتها الا ادانة كل الانتهاكات في الإقليم الشمالي لأراكان[1].

وأمام الصمت الدولي حينا والتواطئ حينا آخر؛ لا تزال أقلية المسلمين في ميانمار المعروفة ببورما أركان تشكوا التهجير قسرا والقتل عمدا بأشنع الطرق والإبادة في أعلى تجلياتها.

و مما سبق تتبين لنا حقيقة مفادها أن الآليات الدولية لحماية الأقليات لاتزال ضعيفة جدا ينبغي أن تحاط بسياج الردع وسرعة الاجراء والرقابة وأن تهيئ لها كل الظروف التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

[1] مديرية الدراسات الاستراتيجية، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد 26، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 16-17.

[2] لواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 30 في الصفحة 60 مركز جيل البحث العلمي تأسس بموجب القانون 12-06.

الخاتمة

لقد كان موضوع حماية الاقليات في القانون الدولي معضلة كبرى كون حيث لم يوجد تعريفه كامل شامل لهاته الفئة فلا مذكرة الأمين العام المعنونة "تعريف و تصنيف الأقليات" لم تكن بكافية لإيجاد إجماع حول المسألة المتنازع فيها ، و يبقى التعريف الذي قدمه المقرر الخاص "كابوتورتي" هو الأكثر قبولا وشمولا و المتمثل في أن الأقلية هي "جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة في وضعية غير مسيطرة و التي يملك أعضاؤها رعايا الدولة من وجهة نظر إثنية، دينية أو لغوية خصائص تختلف عن تلك التي لباقي السكان و الذين يبدون لو بصفة ضمنية شعور بالتضامن من أجل الحفاظ على ثقافتهم، تقاليدهم، دينهم أو لغتهم" و أمام هذه الصعوبة تم الاقتصار على إيجاد معايير موضوعية (الإثنية، اللغة و الدين) من أجل إضفاء صفة أقلية على جماعة معينة، رغم أنه من الناحية العملية كثيرا ما تنطوي جماعة أقلية معينة على معيارين أو أكثر، و التي لا تمنحها هذه الصفة بشكل آلي، طالما أنه لا بد من معيار معنوي ذو شقين، يتعلق الأول منه بالفرد المنتمي للأقلية و يخص الثاني الأقلية ذاتها التي تبدي رغبتها في الحفاظ على خصائصها.

و تحتل هذه المسألة أهمية بالغة في العالم التي يضم آلاف الإثنيات، و عدد مماثل من اللغات، إلى جانب العديد من الديانات و المعتقدات سواء منها تلك المركزة في مناطق معينة ثابتة داخل الدول الإفريقية أو تلك التي تعيش متفرقة فيها.

و لقد كان للقانون الدولي أن تعامل مع مسألة الأقليات وفق نظام خاص في عهد عصبة الأمم، الذي سرعان ما حمل جزءا من مسؤولية فشلها، فتم تفادي التطرق لهذه المشكلة غداة إنشاء الأمم المتحدة إذ تم تبني الميثاق و هو خالي من أي ذكر لها مكتفيا بالتركيز على مبدأ عدم التمييز (مادة 1 فقرة 3) و احترام حقوق الإنسان (المادتين 13 و 15)، في حين لم تقدم الاتفاقية للوقاية و قمع جريمة الابادة إلا حماية للوجود المادي للأقلية، لكن ليس بصفتها هذه بل بوصفها جماعة فقط، و نفس الأمر ينطبق على الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي المقررة للجماعة سواء منها الأغلبية أو الأقلية، و لكن ليس بصفتها تلك. و بذلك لم يتم التطرق لمسألة الأقليات في معظم الإعلانات المتخذة غداة إنشاء المنظمة الأممية

على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد في اللائحة التي تبنته اعتراف الدول بصعوبة و حساسية مشكلة الأقليات، و خصوصياتها في كل دولة تطرح بها.

و هذا بالرغم من المجهودات المبذولة على مستوى اللجنة الفرعية ضد الإجراءات التمييزية و لحماية الأقليات، و لم تشذ عن هذه القاعدة سوى الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد التميز في مجال التعليم (المادة 5 فقرة 1 جـ) و التي لا تخص إلا جانبا محدودا من حقوق أعضاء الأقليات، اللغوية منها خاصة.

و كان يجب انتظار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ليكون الأشخاص المنتمين للأقليات محلا لمادة خاصة بهم تنص أنه: "في الدول التي يوجد بها أقليات إثنية، دينية أو لغوية، لا يمكن أن يحرم الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات من الحق في أن يكون لهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين لجماعتهم حياتهم الثقافية، أن يعلنوا و يمارسوا ديانتهم الخاصة، أو أن يستعملوا لغتهم الخاصة" (المادة 27) غير أنه من المؤكد بأن مادة واحدة غير كافية لحماية الأقليات، فمن نقائص هذه المادة إلزامها الدول بالاعتراف بوجود الأقليات، رغم أن هذا الاعتراف ليس شرطا مبدئيا لاستفادة الأعضاء في أقليات من حقوقهم بصفتهم هذه، كما أنها لم تتعامل مع الأقليات مباشرة، بالرغم من اعترافها بحقوق جماعية لأعضائها، و هذا مرده إلى حرص واضعي العهد على اتساق قواعده من خلال النظر للحقوق المقررة فيه من زاوية "الفرد" و بذلك فلا تشكل هذه المادة إلا حدا أدنى من حقوق الأقليات، و قد قررت لجنة حقوق الإنسان بأن الطابع الفردي لتلك الحقوق لا يمنع من رفع شكاوي جماعية بشأن خرقها. و ما يعاب أيضا على هذه المادة هو طبيعة التزام الدول بمقتضاها مثلما أكده المقرر الخاص "كابوتورتي بأنه: "بمقتضى أحكام هذه المادة فإن الدول ملزمة بالسماح للأفراد المنتمين لهذه الأقليات من الاستفادة من موروثهم الثقافي، ممارسة ديانتهم، و التحدث بلغتهم و لكن لا يستتبع ذلك أن أعضاء الأقليات لهم الحق بأن يطالبوا الدولة باتخاذ إجراءات إيجابية".

و نفس المنحى اتخذته الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 30 فيما يخص الأطفال المنتمين للأقليات.

و لقد مثل الإعلان حول الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية، الدينية و اللغوية الذي تبنته الجمعية العامة بالإجماع في 18 ديسمبر 1992 نقطة تحول مهمة في التعامل مع هذه المسألة، إذ لأول مرة بعد إنشاء الأمم المتحدة تم تخصيص آلية بكاملها لموضوع الأقليات تفرض التزاما على الدول باحترام حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، إذ أقر لهؤلاء حقوقا جديدة، كالحق في إقامة اتصالات داخلية و خارجية، و إنشاء الجمعيات و المشاركة في الحياة الثقافية و أخذ نصيب فعلي على المستوى الوطني و الجهوي في القرارات التي تخصهم، أو تعني المناطق المستقرين فيها (المواد 2،3،4)، و إلزام الدولة باتخاذ إجراءات و سياسات و برامج وطنية مراعية لمصالح أعضاء الأقليات، و مع ذلك فإن هذا الإعلان لا يوفر أية آلية لحماية الأقليات نشكل فعلي كاللجوء إلى المحاكم أو اللجان الدولية في حالة خرق تلك الحقوق، كما أنه لا يحمل الدول التزاما بالنجاح في توفير الحماية بل مجرد التزام بوسائل فقط.

اهم النتائج المتوصل اليها:

- لايكفي وجود قانون دولي لحماية الاقليات
- لايمكن لهيئة واحدة ان تصل وتعرف و تُعرف بقضايا الاقليات للمجتمع الدولي
- الاقليات في العالم قد تكون "عرقية، فكرية، سياسية"، ابرز مثال عن ذلك " البدون" الموجودون بين الحدود الكويتية العراقية.

اهم التوصيات:

لايمكن أن تحفظ كرامة الاقليات الا اذا اندمجوا مع الاغلبيات فهذا هو الفكر الانساني فالقانون موجود في كل مكان لكن الرقابة الفعلية و التطبيق لا ولن يمكن مجراتهما في كل مناطق العالم ، لذا على المجتمع الدولي والقانون الدولي أن يوجه هاته الفئات " الاقليات" لكيفيات الاندماج .

من جهة ثانية قد يكون الحل في انشاء منصات قانونية يسيرها حقوقيون تحصل هاته الهيئة على استقلالية وسلطة رقابة دولية آنية عبر التواصل "بالفيديو الحي" في المناطق المشتبه بوجود اضطهاد، لكي لاتترك فرصة للتغليط وتزييف الحقائق .

فالمشكل في موضوعنا اساسا في عدم اضهار الحقائق الكاملة للعالم والهيئات العالمية وليس المشكل في الترسانة القانونية.

قائمة المراجع

أولا/ قوانين

1.داخلية

1. القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016المتضمنة التعديل الدستوري لسنة 2016.

2.دولية

2. قرار رقم 319 (4) للعام 1949 وتتخذ من جنيف مقرا لها، وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية الدولية للاجئين في كافة أرجاء العالم، حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و 1998
3. 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د 5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة10(المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر 1948)
5. من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976.
6. اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثانيا/ مراجع

1. باللغة العربية:

1. . الطيب الحاج عطية، التعددية الثقافية الحرية والمواطنة، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، 2007
2. أحمد وهبان، الصراعات العرقي واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية ، كتب عربية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة، الثانية، دون سنة.
3. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)،
4. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
5. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر،الطبعة الأولى، 2013.
6. بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة، منصورة، 1992.
7. جان قير كوتير، مصر القديمة، ترجمة: ماهر جوجاتي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1993.
8. جير هارد فان، القانون بين الأمم . مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة: عباس العمر، الجزء الأول، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت (لبنان)،
9. حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ، الإسكندرية.

10. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2018 .
11. دياكوف، كوفاليف، الحضارات القديمة، الجزء الأول، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، الطبعة الأولى، 2000.
12. سعد الدين ابراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، در سعاد الصبح ، د.ب.ن،
13. سعيد أحمد عبد الرحمان وآخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2016.
14. شارل سنيوبوس، تاريخ حضارات العالم، ترجمة: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر،القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2012.
15. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، م2 ،العلوم التربوية، 1990.
16. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى.
17. كمال السعيد حبيب :الأقليات في الخبرة الإسلامية،ط1 ،دار العربية للطبع والنشر، القاهرة2002.
18. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة،عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 2010.
19. ماتفييف و سازونوف، حضارة مابين النهرين العريقة، ترجمة: حنا آدم، دار المجد، دمشق (سوريا)، 1991.
20. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الأولى، 2012.

21. محمد عمارة:الإسلام والأقليات، الماضي والحاضر والمستقبل.ط01 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة2003.
22. محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003.
23. محمد عمارة، الأقليات الدينية والقومية، تعدد ووحدة أم تفتيت وافتراق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1 ،1997.
24. مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانوني لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2007.
25. مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، 2014.
26. مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2014.
27. ميلاد حنا وحيدر إبراهيم علي، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان(،1998.
28. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 1977.
29. يوسف القرضاوي :من فقه الأقليات المسلمة، د ط، ،دار الشروق القاهرة،2001.

2.المراجع: باللغة الاجنبية

1. Body-Gendrot (S), ‘’ Les immigrants dans la vie politique aux Etats-Unis et en France », Revu européenne ses migrations internationales, vol 4, n3, 1998
2. BRETON Roland , Les ethnies , PUF, Que sais-je, 1992
3. CIJ, affaire NOTTEBOHM (Deuxième phase), Arrêt du 6 Avril 1955, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de justice 1948-1991, NATIONS UNIES, New York, ST/LEG/SER.F/1, 1992
4. Claude, Inis, ‘’ National Minorities, An International Probleme’’ (Cambridge, Mass, 1955),
5. DENIS ALLAND et Catherine TEITGEN–COLLY, Traité du droit de l’asile, Presse universitaire de France (PUF), Paris,2001
6. Gaetano Pentassuglia, Minorités en droit international, une étude introductive, Edition du Conseil de l’Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004,
7. LAMBALLE Alain , Le problème Tamoul à Sri Lanka, L’harmattan, Paris , 1985,
8. RAMU Sébastien, « Le statut des minorités au regard du pacte international relatif au droit civils et politiques », R .T .D .H, N 52, 2002
9. SIMONART Christine , « Introduction à la problématique des minorités dans les pays méditerranéens » , in : CONGNARD Laureline (sous la direction de) , Statut et protection des minorités :Exemples en Europe occidentale et centrale ainsi que dans les pays méditerranéens , collection de droit public comparé et européen, Bruylant, Bruxelles , 2009
10. UNHCR, GUIDE ET PRINCIPES DIRECTEURS SUR LES PROCÉDURES ET CRITÈRES À APPLIQUER POUR DÉTERMINER LE STATUT DES RÉFUGIÉS, op.cit
11. UNHCR, LA PROTECTION DES REFUGIES EN DROIT INTERNATIONAL , sous la direction de ERIKA Feller, Volker Türk et Frances Nicholson, Editions Larcier, Bruxelles, 2008

ثالثا/ مواقع الكترونية

1. أحمد كرعود، حقوق الأقليات في مرحلة الإنتقال الديمقراطي، منظمة العفو الدولية ،العدد 19 http :www.amenstymena.org
2. خربوش نزيهة الحماية الدولية للحق في الحياة، مجلة القانون والأعمال ، http:.www.droit.entreprise تم التصفح في 01/08/2020 على الساعة 7:41 PM.
3. غاي مكدوغال تقرير بعنوان الفئات المحددة من الجماعات و الأفراد، الأقليات www.unorg.e/cn4/2006/74، تم التصفح في 03/09/2020، على الساعة 7:57 PM.
4. محمد زيدان الحق في الصحة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان http/www.arabhara.org
5. منتديات ستارتايمز،الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة http/www.startimes.com، تم التصفح في 04/08 /2020، على الساعة 4:47 PM.

رابعا/ مجلات

1. جفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، المجس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 179.
2. رائد شهاب أحمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء (العراق)، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.

خامسا/ مذكرات

1. بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
2. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، في القانون العام ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007.

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الأقليات	1
المبحث الأول: تحديد مفهوم الأقليات	2
المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة الأقليات	2
الفرع الأول: فكرة الأقليات في العصور القديمة والوسطى	3
الفرع الثاني : الحضارات الأوروبية القديمة	9
الفرع الثالث/ الأقليات في الإسلام	13
المطلب الثاني: تعريف و تمييز الأقليات عن غيرها من الفئات	16
الفرع الأول: تعريف الأقليات	16
الفرع الثاني تمييز الاقليات عن غيرها من الفئات	17
المبحث الثاني: أنواع الأقليات وأسباب نشوئها	25
المطلب الأول: نشأة الأقليات وفقا لخصائصها الموضوعية	26
الفرع الاول : الأقليات الدينية	26
الفرع الثاني:الأقليات اللغوية	27
الفرع الثالث: الأقليات الوطنية	28
المطلب الثاني: نشأة الأقليات وفقا لخصائص سياسية، جغرافية وإجتماعية	31
الفرع الأول: تصنيف الأقليات وفقا لأوضاعها السياسية	32
الفرع الثاني: التصنيف الجغرافي للأقليات	34

الفرع الثالث: التصنيف الاجتماعي والحركي للأقليات	36
الفصل الثاني: حقوق الأقليات والأسس القانونية الدولية لحمايتها	40
المبحث الأول: الحقوق العامة والخاصة للأقليات	42
المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات	42
الفرع الاول: الحق في الحياة	42
الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية	43
الفرع الثالث: حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة	45
الفرع الرابع: الحق في إبداء الرأي والتعبير	46
الفرع الخامس: الحق في العمل	47
الفرع السادس: الحق في التعليم والعذاء والصحة	49
الفرع السابع: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والنقابية	51
الفرع الثامن: الحق في الخصوصية	52
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات	54
الفرع الأول: الحقّ في الوجود	54
الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية	55
الفرع الثالث: الحق في المشاركة السياسية وعدم التمييز	56
الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير	57
المبحث الثاني : الأسس القانونية و مدى فاعلية الاليات الرقابية الدولية لحماية الاقليات	58
المطلب الاول: الاسس القانونية الدولية لحماية الأقليات	58
الفرع الاول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	58
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	59

المطلب الثاني: الاليات الرقابية لحماية حقوق الاقليات ومدة فاعليتها	63
الفرع الاول: الاليات الرقابية	63
الفرع الثاني: مدى فاعلية الاليات القانونية لحماية الاقليات	66
الخاتمة	69
قائمة المراجع	74